

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : - ٢٧

التاريخ : - ١٣ / ١٠ / ١٤٣٨

بمعاون الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٣٨٣ / ٩ / ٢٦ هـ

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسنا بما هوآت : -

أولاً : - الموافقة على نظام الأوراق التجارية بالصيغة المرفقة لهذا

ثانياً : - على رئيس مجلس الوزراء وزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا

٤٤٤

بنوع (الضمان والبيع)

الرقم	١٣٨٢/٩/٤٦
التاريخ	١٩٧٨/١٠/٢٧
التوايح	١٣٨٢/٩/٤٦

الرقم

التاريخ

التوايح

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٧

إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الواردت من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٥١٧ وتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ المتعلق

بمشروع نظام التعامل بالشيكات في المملكة.

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة التجارة رقم ٥٠٣/٦٨ وقي ٨/٩/٨٠ المرفق به مشروع نظام التعامل بالشيكات

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٧٨ وتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١

وعلى مشروع نظام التعامل بالشيكات المعد من قبل

ونظرا للحاجة العاسة الى وضع نظام يحكم الاوراق التجارية بكافة أنواعها وينظم طريقة التعامل بها فقد قام

الاستاذ الدكتور أمين محمد بدر بوضع مشروع للنظام المذكور درسته معه لجنة الانظمة بالشكل الذي يتفق مع

حاجات البلاد وتقاليدها وشئ مهمتها

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٧٥ وتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣

يقرر ما يلي :-

- ١- الموافقة على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرفقة لهم
- ٢- الموافقة على المذكرة التفسيرية للنظام المذكور
- ٣- تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرفقة لهم

ولما ذكره

رئيس مجلس الوزراء

الرقم ...	٤٤٠٤٩٤
التاريخ	٨٢/١٠/١٤
التوايح	٤٧

الملك
بإذن مجلس الوزراء
صاحب السيادة

صاحب السيادة وزير التجارة والصناعة

بمذاتنية : تجدون عليه مايلي :-

١- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٦ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٨٢ بشأن مشروع نظام التعامل بالسيكاس في الملكية .

٢- صورة من المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٨٢ بالتعديل على ذلك .

٣- مشروع النظام الوارد من الامانة العامة في التمن ومشرين صلحسة .

٤- المذكرة التفسيرية الوالعة في ثلاثة ومشرين صلحة كماوردت من الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ارجوا كما ان مايلتم نحو ذلك وتزويد كل منسب وزارة الاعلام ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بنسخة من المذكور والمذكرة التفسيرية مع اعادة النسخة الاصلية ونسخة اخرى اسالفة الى ديوان هذا النظام للاذ

مع يسا ودمتم .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

لبنه صورة مع صورة المرسوم لوزارة الاعلام لنشره بعد ورود النسخة النظامية والمذكرة التفسيرية من وزارة التجارة
صورة مع صورة المرسوم والقرار لوزارة المالية والاقتصاد الوطني
لبنه صورة مع صورة المرسوم للامين العام لمجلس الوزراء

نظام الاوراق النجسارية

الباب الاول

الكيمبالة

الفصل الاول

انشاء الكيمبالة

م (١) تشتمل الكيمبالة على البيانات الاتية :-

أ- كلمة (كيمبالة) مكتوبة في مستن الصلك وباللغة التي كتب بها ،

ب- امزج معلق على شرط بونفا مبلغ معين من النقود ،

ج- اسم من يلزمه الوفا (المسحوب عليه)

د- ميعاد الاستحقاق

هـ- مكان الوفا ،

و- اسم من يجب الوفا له اولاً سره ،

ز- تاريخ ومكان انشاء الكيمبالة ،

ح- توقيع من انشأ الكيمبالة (الماحب)

م (٢) لا يعتبر المطلب النهائي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كيمبالة الا في الاحوال الاتية:

أ- اذا اخلت الكيمبالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفا لدى الاطلاع عليها ،

ب- واذا اخلت من بيان مكان الوفا او من بيان موطن المسحوب عليه ، اعتبر المكان المبين

بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها ووطنها للمسحوب عليه ،

ج- واذا اخلت من بيان مكان انشائها ، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الماحب ،

م (٣) يجوز سحب الكيمبالة لأمر الماحب نفسه ، ويجوز سحبها على ساحبها ، ويجوز سحبها الحساب شخص آخر ،

م (٤) يجوز اشتراط وفا الكيمبالة في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه ، سواء كان هذا الموطن

في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه او في جهة اخرى ،

م (٥) ان كتب مبلغ الكيمبالة بالحروف وبالارقام معاً ، فتكون المبررة عند الاختلاف بالكتابة

بالحروف ،

وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف او بالارقام ، فتكون المبررة عند الاختلاف بالمبلغ الاقل ،

م (٦) اشتراط فائدة الكيمبالة يعتبر كأن لم يكن ،

م (٧) تتحدد اهلية الملتزم بالكيمبالة وفقاً لنظام موطنه ، ومع ذلك لا يعتبر الممردى أهلاً

للالتزام بالكيمبالة الا اذا بلغ من العمر ثمانين سنة ،

وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فان التزامه يظل مع ذلك صحيحاً اذا وضع

توقيمه في اقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية ،

م (٨) التزامات القصر الذين لهم تجارا والتزامات عدد من الاهلية ، الناشئة من توقيماتهم على

الكيمبالة ، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ، ويجوز لهم التمسك بهذا المطلبان في مواجهة

كل حاصل للكيمبالة ، ولو كان حسن النية ،

- (٩)م اذا حملت الكميالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة او توقيعات لأشخاص وهميين او توقيعات لا تطلع لأى سبب آخر الاشخاص الذين وقموا الكميالة او الذين وقعت باسماهم ، فان التزامات غيرهم من السوقين عليها تنطل مع ذلك صحيحة
- (١٠)م من وقع كميالة نسيابة عن آخر بفسير تفويضه ، التزم شخصيا بموجب الكميالة . فسادا وقادما آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النسيابة عنه . ويسرى هذا الحكم على من جاوز حدود النسيابة ،
- (١١)م يضمن صاحب الكميالة قبولها ووفاءها ، ويجوز ان شرط اغفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان السرفاء ،

الفصل الثاني

تداول الكميالة بالتظهير

- (١٢)م يجوز تداول الكميالة بالتظهير ولولم يذكر فيها صراحة انها مسحوبة (لأمر) . ولا يجوز تداول الكميالة التي يضع فيها صاحبها عبارة (ليست لأمر) او عبارة سائسة الا وفقا لحكام حوالة الحق ،
- ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكميالة اولم يقبلها . كما يجوز التظهير للماحب اولاًى ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء جهه ما تظهير الكميالة من جديد ،
- (١٣)م يجب ان يكون التظهير خالياً من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ، والتظهير الجزئي باطل ، ويعتبر التظهير للحاصل تظهيراً على بياض ،
- (١٤)م يكتب التظهير على الكميالة ذاتها او على ورقة اخرى متصلة بها ويوقعه المظهر . ويجوز الا يكتب في التظهير اسم المظهر اليه ، كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)
- واذا كان التظهير على بياض ، جاز للحاصل ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص آخر او ان يظهر الكميالة من جديد على بياض او الى شخص آخر ، او ان يملأ الكميالة الى شخص آخر دون ان يملأ البياض ودون ان يظهرها .
- (١٥)م يضمن المظهر قبول الكميالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك ، ويجوز له حظر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان لمن تؤول اليه الكميالة بتظهير لاحق ،
- (١٦)م يعتبر حائز الكميالة حاطبها الشرعي متى اثبتتانه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض ، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن ،
- واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في الكميالة بالتظهير على بياض ،
- واذا فقد شخص حيازة كميالة نتيجة حادث ما ، فلا يلزم حاطبها بالتخلي عنها متى اثبتت حقه فيها وفقا للاحكام السابقة الا اذا كان قد حصل عليها بموئبة او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأً جسيماً ،

م (١٧) ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكيالة ،

وليس لمن اقيمت عليه دعوى بكيالة ان يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقته الشخصية
بماحبها او بحاطمها السابقين ، مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكيالة الاضرار
بالمدين .

م (١٨) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحويل) او (القيمة للقهر) او (بالتوكيل) او اية
عبارة ماثلة تفيد التوكيل ، فلحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكيالة
وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل .

وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها
على المظهر ،

ولا تنقضي الوكالة الاستفادة من التظهير التوكيلي بوفاء الموكل او حدوث ما يخل بأهليته ،
م (١٩) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) او (القيمة رهين) او اية عبارة ماثلة تفيد
الرهين ، جاز لحامل الكيالة ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها . فان تظهيرها
اعتبر التظهير حاصل على سبيل التوكيل ،

وليس للمدين بالكيالة الاحتجاج على العاقل بالدفع المبنية على علاقته الشخصية
بالمظهر الا اذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين ،

م (٢٠) التظهير السالحي لصحاح الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له . اما التظهير
اللاحق لا يحتاج عدم الدفع او العاقل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا
الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق ،

ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج
الا اذا ثبت غير ذلك ،

ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وان وقع اعتبار تزويره ،
الفضيل الثمالي المحفوظات

قبول الكيالة

م (٢١) يجوز لحامل الكيالة اولاى حائلها ، حتى ميعاد استحقاقها ، ان يقدمها الى المسحوب
عليه في موطنه لقبولها .

وجوز لساحب الكيالة ان يضمنها شرط تقديمها للقبول في ميعاد معين او غير ميعاد
وله ان يضمنها شرط عدم تقديمها للقبول ، مالم تكن مستحقة الوفاء عند غير المسحوب عليه او في
جهة اخرى غير موطنه او مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها . وله ان يشترط عدم
تقديمها للقبول قبل اجل معين ،

ولكل مظهر ان يشترط تقديمها للقبول في ميعاد معين او غير ميعاد ، مالم يكن الساحب قد
اشترط عدم تقديمها للقبول ،

م (٢٢) الكيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من
تاريخها . وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته . ولكل مظهر تقصير هذه المواعيد ،

م (٢٣) يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكميالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول . ولا يقبل من ذوى الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا اثبت هذا الطلب في ورقة الاحتجاج . ولا يلزم حاصل الكميالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها وتسليمها الى المسحوب عليه . م (٢٤) يكتب القبول على ذات الكميالة ، ويؤدى بلفظ (مقبول) او بعبارة اخرى تنفيذ هذا المسمى ويوقعه المسحوب عليه . ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيمه على صدر الكميالة ، واذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء بمدد معين من الاطلاع عليها او كانت واجبة التقدير للقبول في صفة معينة بناءً على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذى حصل فيه الا اذا ارجى الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكميالة . فاذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحاصل حفظاً لسقوفه في الرجوع على المظهرين او على الساحب ، اثبات هذا الخلو باحتجاج بمعمل في الوقت اللائق .

م (٢٥) يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط . ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يقصره على جزء من مبلغ الكميالة .

واذا تضمنت صيغة القبول تعدى لاي بيان آخر من بيانات الكميالة اعتبر ذلك رفضاً للقبول ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

م (٢٦) اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكميالة قبل ردّها ، اعتبر ذلك رفضاً للقبول . ويعتبر الشطب حاصلًا قبل رد الكميالة ما لم يثبت العكس . ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحاصل او اى موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحدهم بهذا القبول .

م (٢٧) اذا عين الساحب في الكميالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه ، وان يعين من يجسب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول . فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزماً بالدفء في مكان الوفاء .

وان كانت الكميالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له ان يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب ان يقع فيها الوفاء .

م (٢٨) اذا قبل المسحوب عليه الكميالة صار ملزماً بوفاء تيمتها في ميعاد استحقاقها . فاذا امتنع عن الوفاء ، كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه ، المطالبة للمسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكميالة بكل ما يجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦١ .

الفصل الرابع

مقابل الوفاء

م (٢٩) على صاحب الكميالة اومن سحب الكميالة لحسابه ان يسجّل لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسترديه شخصياً قبل نظريتها وحاملها

م (٣٠) يعتبر مقابل الوفاء موجوداً اذا كان المسحوب عليه عدلاً للمساحب اولاً لا غير بالسحب في ميعاد استحقاق الكميالة بمبلغ معين من النقود واجب الاداء وسواء على الاقل لمبلغ الكميالة ،

ويعتبر قبول الكميالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الا اذا اثبت غير ذلك وعلى الساحب ان يثبت في حالة الانكار سواه حصل قبول الكميالة اولم يحصل ان المسحوب عليه كان له مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق . فان لم يثبت ذلك كسبان

ضامنا للوفاء ولوعمل الاحتجاج بعد المهاد المحدد قانونا . اما اذا اثبت في الحالة الاخيرة وجوب
المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء المهاد المحدد لمعمل الاحتجاج برئت ذمته بقدر هذا
المقابل ما لم يكن قد استعمل في صلحته ،

م (٢١) تنتقل ملكة مقابل الوفاء بحكم النظام الى حطة الكميالة المتماقيين . واذ كان مقابل
الوفاء اقل من قيمة الكميالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة لسه
على المقابل الكاسل ،

م (٢٢) اذا تزامنت عدة كميالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لا تكفى قيمته لوفائها
كلها ، روي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء حقوقهم من مقابل
الوفاء المذكور . ويكون حامل الكميالة السابق تاريخها على تواريخ الكميالات الاخرى مقدما
على غيره ،

فانما كانت الكميالات مسحوبة في تاريخ واحد ، قد ست الكميالة التي تحصل قبول المسحوب عليه ،
وانا لم تحمل أية كميالة قبول المسحوب عليه ، قد ست الكميالة التي خصم لوفائها مقابل الوفاء ،
اما الكميالات التي تشتت على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة ،

م (٢٣) على الساحب ، ولوعمل الاحتجاج بعد المهاد المحدد نظاما ، ان يظل حامل الكميالة
المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فانما اقلس الساحب ، لزم ذلك من يقوم عنه
نظاما . وتكون مصروفات ذلك على حامل الكميالة في جميع الاحوال ،

م (٢٤) اذا اقلس الساحب ، ولوقبل مهاد استحقاق الكميالة ، فلحاملها دون غيره من دائني
الساحب اقتضا حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه ،
وانما اقلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينسا في ذمته ، دخل هذا الدين في موجودات سا
التفليسة ،

واما اذا كان مقابل الوفاء عينيا جازا استردادها وفقا لحكام الافلاس ، فلحاصل الكميالة
الاولوية في اقتضا حقه من قيمة المقابل ،
الفصل الخامس

الضمان الاحتياطي

م (٢٥) يجوز ضمان وفاء مبلغ الكميالة كله او بعضه من ضمان احتياطي . ويكون هذا الضمان
من أي شخص ولو كان ممن وقموا الكميالة ،

م (٢٦) يكتب الضمان الاحتياطي على الكميالة ذاتها او على الورقة المتصلة بها ، ويومي بصيغة
(مقبول كضمان احتياطي) او بعبارة اخرى تفيد نفس المعنى ، ويوقعه الضامن ،
ويذكر في الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .

ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكميالة ، ما لم يكن ههنا
التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب ،

ومع ذلك يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه هذا
الضمان . ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة الا قبل من صدر لصالحه الضمان ،

م (٣٧) يلتزم الضامن الاحتياطي على السوجه الذى يلتزم به الضمون ، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذى ضمنه باطلا لائى سبب غير العيب في الشكل ،
والا وفى الضامن الاحتياطي الكميالة ، آلت اليه الحقوق الناشئة عنها وذلك اتجاه مصونه /
وتجاه كل ملتزم نحو هذا الاخير بموجب التميالة ،

الفصل السادس

الوفاء بالكميالة

الفرع الاول

زمن الوفاء

م (٣٨) يجوز ان تسحب الكميالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، او بعد مدة معينة من الاطلاع او بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكميالة ، اوفى يوم معين ،
ولا يجوز ان تشتل الكميالة على مواعيد استحقاق اخرى او على مواعيد استحقاق تماقبيسة
والا كانت باطلية ،

م (٣٩) الكميالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقد يمها
ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها . وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته
وللظهيرين تقصيره ،

وللساحبان يشترط عدم تقديم الكميالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين
وفي هذه الحالة يحسب صمد التقديم ابتداء من هذا الاجسل ،

م (٤٠) صدأ صمد استحقاق الكميالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها او من
تاريخ الاحتجاج . فاذا لم يعل الاحتجاج ، اعتبر القبول غير الموضح حاصل بالنسبة الى
القاسل في اليوم الاخير المقرر لتقديم الكميالة وفقا للمادة ٢٣ ،

م (٤١) الكميالة الصحيحة لشهر او اكثر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في شل
هذا التاريخ من الشهر الذى يجب فيه الوفاء . فان لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر
الذى يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذ الشهر ،

واذا صحبت الكميالة لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الاطلاع
عليها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة ،

واذا كان الاستحقاق في اوائل الشهر او وسطه اوفى او اخر الشهر كان المقصود اليوم
الاول والخامس عشر او الاخير منه .

وعبارة ثمانية ايام او خمسة عشر يوما لا تعنى اسبوعا او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوما
بالفصل . وعبارة نصف شهر تمنى خمسة عشر يوما ،

م (٤٢) اذا كانت الكميالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد
اصدارها تحدد صمد الاستحقاق وفقا لتقويم بلد الوفاء ،

واذا صحبت الكميالة بين بلدين مختلفى التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها
وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد صمد الاستحقاق
وفقا لذلك ،

ويجب ميعاد تقديم الكميالة وفقاً للاحكام السابقة ،
ولا تسرى الاحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكميالة اومن بياناتها تصد اتباع قواعدها
مخالفة ،

الفرع الثاني

كيفية الوفاء

م (٤٣) على حاصل الكميالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويحترق تقديم الكميالة الى احدى
غرف العقامة المعترف بها نظاماً بمثابة تقديم للوفاء ،

م (٤٤) اذا وني السحب عليه الكميالة جازله طلبتسلها من الحاصل موقعا عليها بالتخالف ،
ولا يجوز للحاصل الامتناع عن الوفاء الجزئى . واذ كان الوفاء جزئياً جازل للسحب
عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء على ذات الكميالة واعطاء مخالفة بذلك . وكل ما يدفع
من اصل قيمة الكميالة تبرأ منه زمة صاحبها وظهير بها وغيرهم من المتضمنين بها . وعلى
حاملها ان يحل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها ،

م (٤٥) لا يجبر حامل الكميالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق ،

واذا وفى السحب عليه قيمة الكميالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمى تيممة ذلك
ومن وفى الكميالة في ميعاد الاستحقاق ، دون ممارسة صحيحة ، برئت ذمته الا اذا وقع
منه غش او خطأ جسيم . وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ، ولكنه غير ملزم
بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين ،

م (٤٦) اذا اشترط وفاء الكميالة بنقد غير متداول في الملكية وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها

حسب سعره يوم الاستحقاق . فاذا تسراخى الدين عن الوفاء في اليوم المذكور كان للحاصل
الخيار بين المطالبة ببلغ الكميالة مقوماً بالنقد المتداول في الملكية حسب سعره
في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء ،

ويتبع المصرف الجارى في الملكية لتقويم النقد الاجنبى . ومع ذلك يجوز للساحب
ان يبيح في الكميالة السعر الذى يحسبه على اساسه المبلغ الواجب دفعه ،
واذا عين مبلغ الكميالة بنقود تحمى اسماً مشتركاً ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار
عن قيمتها في بلد الوفاء ، كان المقصود نقود بلد الوفاء ،

م (٤٧) اذا لم تقدم الكميالة للوفاء في يوم الاستحقاق ، جاز لكل من يمس بها ايداع مبلغها لدى

الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة . ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مشورته
وتسلم الجهة المذكورة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكميالة وتاريخ
الاستحقاق واسم من حررت في الاصل لمصلحته . فاذا طالب الحامل الدين بالوفاء وجب على
الدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسليم الكميالة ،

وللحاصل قبض المبلغ من الجهة المشار اليها بموجب هذه الوثيقة . واذا لم يمس
الدين وثيقة الايداع الى الحامل ، وجب عليه وفاء قيمة الكميالة ،

الفرع الثالث

الممارسة في الوفاء

م (٤٨) لا تجوز الممارسة في وفاء الكبيالة الا في حالة ضياعها او تلفها او حدوث ما يفسد بأعليته .

م (٤٩) اذا ضاعت كبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ ، جاز لمستحق قيمتها ان يطلب بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى ،

و اذا كانت الكبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحصل صيغة القبول ، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى الا بامر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفييل ،

م (٥٠) يجوز لمن ضاعت منه الكبيالة ، سواء كانت مقبولة او غير مقبولة ، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الاخرى ان يستصدر من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة امر بوفائها بشرط ان يثبت ملكيته لها وان يقوم كفييلا ،

م (٥١) في حالة الامتناع عن وفاء الكبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا للاحكام السابقة ، يجب على مالكيها ، للمحافظة على حقوقه ، ان يثبت ذلك في ورقة احتجاج تحرر في اليوم التالي لضياع الاستحقاق وتحلن للطرفين بالكبيالة بالوجه وفي المواعيد المحددة لذلك ،

ويجب تحرير ورقة الاحتجاج واعلانها ولو تمذرا استصدر امر الجهة المختصة في الوقت المناسب ،

م (٥٢) يجوز للمالك الكبيالة الضائعة الحصول على صورة منها ، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكبيالة . ويلتزم هذا المظهر بما اوتمته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق ، ويتسلم المالك في هذه المطالبة من مظهر الى آخر حتى يصل الى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على صورة الكبيالة المسلمة من الساحب بمد التأشير عليها بما يفيد انها بدل مفقود ،

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه الصورة الا بامر من الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفييل .

وتكون جميع المصرفيات على مال الكبيالة الضائعة ،

م (٥٣) الوفاء في مصاد الاستحقاق بناء على امر الجهة المختصة المشار اليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين ،

وتبرأ ذمة الكفييل المنصوص عليه في المواد ٩ و ١٠ و ٥٢ و ٥٣ بخي ثلاث سنوات اذ لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى امام الجهة المختصة التي يعينها وزير التجارة والصناعة ،

الفرع الرابع

الامتناع عن الوفاء

اولاً - الاحتجاج

م (٥٤) يجب على حامل الكبيالة ان يثبت الامتناع عن قبولها او عن وفاءها في ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) او (احتجاج عدم الوفاء) ولا يقضى اى اجراء آخر عن هذا الاحتجاج

وتحمر ورقة الاحتجاج بواسطة الجهة التي بمينها وزير التجارة والصناعة ،
وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكبيالة ولما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان
وغير ذلك من البيانات ، وعلى الانذار بوقاف قبة الكبيالة ، ويذكر فيها حضور او غياب المطرزم بالقبول
أو الوفاء ،

ويجب على الجهة المذكورة ان تترك صورة من ورقة الاحتجاج لسن حررت في مواجهته . وعلى هذه
الجهة ان تقيّد اوراق الاحتجاج بتسامها يوما فيوسا ، مع مراعاة ترتيب التواريخ ، في سجل خاص
سرقم الصفحات وموشر عليه وفقا للاصول . ويجرى التقيّد في السجل المذكور بالطريقة المتبعة فسي
سجلات الفهرس ،

وعلى الجهة المذكورة ايضا ، خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر ، ان ترسل الى مكتب السجل التجاري
قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررت خلال الشهر السابق عن الكبيالات المقبولة . ويملك مكتب
السجل التجاري دفترا لقيّد هذه الاحتجاجات . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها او استخراج صور
مطابقة منها مقابل الرسوم المقررة . ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات ،

م (٥٥) يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكبيالة للقبول . فاذ وفسح
التقديم الاول للقبول وفقا للمادة ٢٣ في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل
الاحتجاج في اليوم التالي ،

ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكبيالة المستحق وفاقا لها في يوم معين او بعد مدة سن
تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها . واذ كانت
الكبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة فسي .
الفقرة السابقة بشأن احتجاج عدم القبول ،

ويغني بروتستو عدم القبول عن تقديم الكبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء ،
وفي حالة توقف السحب عليه عن الوفاء ، سواء كان قابلا للكبيالة او غير قابل ، وفي حاله
توقيع حجز غير مجد على امواله ، لا يجوز لحامل الكبيالة الرجوع على ضامنيه الا بمسند
تقديم الكبيالة للمسحوب عليه لوفائها وعدم عمل احتجاج عدم الوفاء ،

وفي حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلا للكبيالة او غير قابل ، وفي حالة افلاس صاحب
الكبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل
من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامين ،

م (٥٦) على حامل الكبيالة ان يخطر صاحب الكبيالة ومن ظهرهاله بمدد قبولها او بمدد وفائها خلال
اربعة ايام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج او بمدد تقديمها للقبول والوفاء ان انتقلت
على شرط الرجوع بلا صروفات او (بدون احتجاج) ،

وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهره الكبيالسة
بتمسكه هذا الاخطار بينسالة اسما ، وتساويسن من قاموا بالاخطارات السابقة وهكذا
من مظهر الى آخر حتى الساحب . ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي
تلقي فيه الاخطار ،

ومنى اخطر احد الموقمين على الكيمياء على الوجه المتقيد وجب كذلك اخطار ضمانه الاحتياطي في المهاد ذاته ،

وانالم يمين احد الموقمين على الكيمياء عنوانه او يمينه كقيمة غير مقروءة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه ،

ولمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به على اية صورة ، ولو سرور الكيمياء ذاتها . ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في المهاد المقرر ، ويعتبر المهاد مرعيا اذا ارسل الاخطار في المهاد المذكور بكتاب سجل ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذ الميقم به في المهاد المبين آنفا ، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعوية الضرر المترتب على اعماله بشرط الا يجاوز التعمية لمخ الكيمياء ،

م (٥٧) يجوز للساحب ولائى مظهر اوضاع من احتياطي ان يعفى حامل الكيمياء من عمل احتياج عدم القبول وعدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع . اذا ضمن الكيمياء وذييل بتوقيعه شرط

(الرجوع بالمصروفات) او (بدون احتياج) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ،

ولا يعفى هذا الشرط الحاصل من تقديم الكيمياء في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة . وعلى من يتمسك قبل الحاصل بعدم مراعاة هذه السواعد اثبات ذلك ،

واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كمال الموقمين . اما اذا كتبه احد المظهرين

واحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده ،

وانذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك ، تحمل وحده المصروفات

اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقمين

بمصرفات الاحتياج ان عمل ،

ثانيا - حقوق الحامل

أ - حق الرجوع :

م (٥٨) صاحب الكيمياء وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن

نحو حاملها . وللحامل مطالبته منقرضين او مجتمعين ، دون مراعاة اى ترتيب ،

وشيت هذا الحق لكل موقع على كيمياء وفي بقيتها تجاه المسئولين نحوه .

والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقي ، ولو كان التزامهم

لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء ،

م (٥٩) لحامل الكيمياء ، عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على صاحبها

ومظهرها وغيرهم من الملتزمين بها ،

وله حق الرجوع الى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الآتية :

اولا - في حالة الامتناع الكلي او الجزئى من القبول

ثانيا - في حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قد قبل الكيمياء ولم يكن قد قبلها ، وفي حالة

توقفه عن دفع ما عليه ، ولزلم يشيت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا

غير مجسد .

ثالثاً -

في حالة إفلاس صاحب الكميالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

ويجوز للضامن ، عند الرجوع عليهم في الألتاالمينسة في البندين ثانياً وثالثاً ان يطلبوا من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم مهلة للوفاء . فاذا قدرت الجهة المذكورة مبرراً للطلب حددت في امرها الميعاد الذي بحسب ان يحصل فيه الوفاء بشرط الاتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لأستحقاق الكميالة ولا يقبل التظلم من هذا الامر ،

م (٦٠) لحامل الكميالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ - اصل مبلغ الكميالة غير المقبولة او غير المدفوعة ،

ب - مصروفات الاحتجاج والاطارات وغير ذلك من المصروفات ،

وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكميالة بحسب ان يستنزل من قيمتها ما يماوى سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل ،

م (٦١) يجوز لمن وفسى بكميالة ان يطالب ضامنيه بما يأتي :

أ - كل المبلغ الذي وفاء ،

ب - المصروفات التي تحملها ،

م (٦٢) لكل ملتزم طوبى بكميالة على وجه الرجوع او كان مستهدفا للمطالبة بها ، ان يطلب في حالة قيامه

بالوفاء ، تسلم الكميالة مع ورقة الاحتجاج ومخالفة بما وفاء ،

ولكل مظهر وفي الكميالة ان يشاء تظهيره والتظهيرات اللاحقة لسه ،

وفي حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكميالسة ، يجوز لمن وفسى

هذا القدر ان يطلب من حادئها اثبات هذا الوفاء على الكميالة وتسليمه مخالفة به . وبحسب

على الحامل فوق ذلك ان يساهه صورة من الكميالة مصدرها عليها بما يقيد انها طبق الاصل

وان يسلمه ورقة الاحتجاج تكنها له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاء ،

م (٦٣) لا يجوز منح مهسل للوفاء بقيمة الكميالات اول لقيام باى اجراء متعلق بها الا في الاحوال

المنصوص عليها في النظام ،

م (٦٤) اذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكميالة او عمل الاحتجاج في المواعيد

المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد ،

وطى حامل الكميالة ان ينسبه دون ابطاء من ظهر له الكميالة بالحادث القهري وان يثبت هذا

الاطار ، مؤرخاً ووقماتته ، في الكميالة او في الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الاخطارات

حتى تصل الي الساحب وفقاً للمادة ٥٦ ،

وستى زال الحادث القهري وجب على حامل الكميالة دون ابطاء تقديمها للقبول والوفاء ،

وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء ،

واذا استمر الحادث القهري اكثر من ثلاثين يوماً محصورة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع

على الملتزمين بفسير حاجة الي تقديم الكميالة او عمل الاحتجاج . فاذا كانت الكميالسة

مستحقة الوفاء لدى الادلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع ، سرى ميعاد الثلاثين يوماً

من التاريخ الذي اخطرت فيه الاحمال من شهر له الكعبة بوقوع الحادث ولوقوع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكعبة . وتزيد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكعبة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

ولا يعتبر من قبيل ال ادث القهرى الامير المتصلية بشخص حامل الكعبة او من كلفه بتقد مياها او حمل الاحتجاج .

م (٦٥) اذا وافق استحقاق الكعبة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي . وكذلك لا يجوز القيام بأى اجراء متعلق بالكعبة ، وعلى وجه الخصوص تقد مياها للقبول او العمل ، لا احتجاج ، الا في يوم عمل ، واذا وجب عمل او اجراء من هذه الاجراءات في يوم معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية ، تمتد الميعاد الى اليوم التالي . وتحسب من ايام الميعاد العطلة التي تتخلله .

ولا يدخل في حساب الميعاد النظامية او الاتفاقية المتعلقة بالكعبة اليوم الاول منها سالم ينصر النظام على غير ذلك .

جد - كعبة الرجوع :

م (٦٦) لكل من له حيق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكعبة ان يستوفى حقه بحسب كعبة جديدة على احد ضاميه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع في موطن هذا الضامن سالم يشترط خلاف ذلك .

وتشمل قيمة كعبة الرجوع على الملتزمين بالوارث ببيانها في المادتين ٦٠ و٦١ مضافا اليها ماد فع من عولة . ونسب ، ونسب .

وانا كان صاحب كعبة الرجوع غير الملتزم ، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كعبة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوة من المكان الذى استحق فيه وفاء الكعبة الاصلية على المكان الذى فيه موطن الضامن .

وانا كان صاحب كعبة الرجوع هو احد الملتزمين ، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كعبة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوة من المكان الذى فيه موطن صاحب الكعبة على المكان الذى فيه موطن الضامن .

وانا تعددت كعبات الرجوع ، لم تجز مطالبة صاحب الكعبة الاصلية اوى مظهر لها الا بسم كعبة رجوع واحدة .

جد - الحيز التحفظى :

م (٦٧) يجوز لاجل الكعبة المملو عليها احتجاج عدم الوفاء ان يوقع حيزا تحفظيا على منقولا شى ما يتم بها بعد ان يستحصل امر بالذات من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

الفصل السابع

التدخل في القبول اوفى الوفاء

م (٦٨) لساحب الكميالة ومظهرها وضامها الاحتياطي ان يمين من يقبلها اوسد فهمها عند الاقتضا ،

ويجوز قبول الكميالة او وفاؤها من اى شخص شدد خسل لصلحة اى طرف بها يكسبون مستهدفا للرجوع عليه ،

ويجوز ان يكون التدخل من الغير ، كما يجوز ان يكون السحب عليه اواى شخص ملتزم بموجب الكميالة عند القابل ،

ويجب على التدخل ان يخطر من وقع التدخل لصلحته خلال يومى العمل التاليتين والا كان مسئولا عند الاقتضا عن تمويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط الا يجاوز التمسوخ مبلغ الكميالة ،

م (٦٩) يقع القبول بالتدخل فى جميع الاحوال التى يكون فيها لحامل كميالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها ،

واذا عين فى الكميالة من يقبلها اوفى قيمتها عند الاقتضا فى مكان وفائهمها فلهم للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التميمين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكميالة الى من عين لقبولها ولو فائهمها عند الاقتضا وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج

وللحامل فى الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل ، وانما قبله فقد حقوقه فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له ،

م (٧٠) ينته القبول بالتدخل على الكميالة ذاتها ويوقه التدخل وهذا كرفه اسم من حصل التدخل لصلحته ، فان اخلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لصلحة الساحب ،

م (٧١) يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكميالة ومظهرها اللاحقين لمن حصل التدخل لصلحته بما يلتزم به هذا الاخير ،

ويجوز لمن حصل التدخل لصلحته ولضامه ، على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، ان يلزموا الحامل ، مقابل وفائهم المبلغ المضمين فى المادة ٦٠ ، بتسليمهم الكميالة والاحتجاج والمخالفة ان وجدت ،

وانما لم تقدم الكميالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالى لليوم الاخير من الميعاد المحدد لمسل احتجاج عدم الوفاء بررست ذمة القابل بالتدخل .

م (٧٢) يجوز وفاؤها الكميالة بالتدخل فى جميع الاحوال التى يكون فيها لحاملها فى ميعاد الاستحقاق اوقبله حق الرجوع على الملتزمين بها ،

ويكون هذا الوفاء باء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لصلحته اذ اوفى ،

ويجب ان يكون الوفاء على الاكثرفى اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه على احتجاج عدم الوفاء ،

م (٧٣) إذا كان لمن قبلوا الكميالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضا* موطن فمسي مكان وفائها وجب على حاملها نقد بمها لهؤلاء* جميعا لوفائها وعمل احتجاج عدم الوفاء* إذا لزم الحسالم على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج . فإذا لم يحصل الاحتجاج في هذا المهاد كان من عيّن الموفى عند الاقتضا* او من حصل قبسوسول الكميالة بالتدخل لصلحته وكذلك الظهرون اللاحقون فسي حل من التزاماتهم ،

م (٧٤) إذا رفض حامل الكميالة الوفاء* بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذته تبرأ بهذا الوفاء* ،

م (٧٥) يجب اثبات الوفاء* بالتدخل بكتابة مخالصة على الكميالة بذكر فيها من حصل الوفاء* لصلحته فإذا اخلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء* بالتدخل حاصلًا لصلحة الساحب ، ويجب ان تسلم الكميالة والاحتجاج ، أن عمل ، للموفى بالتدخل ،

م (٧٦) يكسب من وفى كميالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تبعاً من حصل الوفاء* لصلحته وتجاه المتضمن نحو هذا الاخير بموجب الكميالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الوفاء* تظهير الكميالة من جديد ،

وتبرأ ذمة الظهريين ، اللاحقين لمن حصل الوفاء* لصلحته ، وإذا تراخس عدد اشخاص على الوفاء* بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء* منه ابراه اكبر عدد من المتضمنين ،

ومن تدخل للوفاء* بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ بما ذمهم لو كانت هذه القاعدة قد روجت ،

الفصل الثامن

تعدد النسخ والتصوير والتحرير

م (٧٧) يجوز سحب الكميالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً . ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبر كل نسخة منها كميالة مستقلة ، ولكل حامل كميالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخاً منها على نفقته . ويجوز عليه تحقيق ذلك ان يرجع الى الشخص الذي ظهرهاله ، وعلى هذا ان يماونه في الرجوع الى الظهر السابق ويتصلصل ذلك حتى ينتهي الى الساحب . وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة ،

م (٧٨) وفاء الكميالة بموجب احدى نسخها مبرى* للذمة ، ولولم يكن مشروطاً فيها ان هذا الوفاء* يبطل حكم النسخ الاخرى . غير ان السحب عليه يبقى ملزماً بالوفاء* بموجب سحب كل نسخة مقبولة منه لم يسترد لها ،

والظهر الذي ظهر نسخ الكميالة لاشخاص مختلفين وكذلك الظهرون اللاحقون له ملتمسون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها ،

م (٧٩) على من يرسل احدى نسخ الكميالة لقبولها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته . وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة اخرى

فإذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت بورقة احتجاج ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم لعرض طلبه لها ، وان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى ،

م (٨٠) لحامل الكمبيالة ان يحصر فيها صورا . ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لاصل الكمبيالة بما تحل من تظهيرات او اية بيانات اخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل انتهى عند هذا الحد ، ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجرى على الاصل ، ويكون للصورة مالاصل من احكام ،

م (٨١) يجب ان يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل ، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة . وان امتنع ، حائز الاصل عن تسليمه ، لم يكن لحامل الصورة ما حق الرجوع على مظهريها او ضمانتها الاحتياطيين الا اذا اثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه ،

وان اكتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الصورة انه ضد الآن لا يصح التظهير الا على اجرة ، فكل تظهير على الاصل بعد ذلك يكون باطلا ، م (٨٢) اذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بماورد في المتن المحرف . اما الموقعون السابقون فيلزمون بماورد في المتن الاصيل ،

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

م (٨٣) يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل صاحبها ومظهريها وغيرهم ممن ملتزمين بها قبلها بضمي المواعيد المقررة لاجراء ما ياتي :
أ - تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع ،

ب - عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء ،
ج - تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتغالها على شرط الرجوع بسلا محروقات . او (مسدود احتجاج) ،

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في مهلة الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه ،
وان لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها فسي الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول ،
وان اكان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعادا للتقديم الكمبيالة للقبول فله وحسده الافادة من عند الشرط ،

التفصيل الماشهر

عند سماع المسدود

م (٨٤) دون اخلال بحقوق الحامل المستفيد من علاقته الاصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة ، لا تصح الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه تاليفها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق

ولا تسمح دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في المهاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بالأحرف أو من احتجاج ، ولا تسمح دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من المرسوم الذي وفي فيه المظهر الكميالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه ،

م (٨٥) لا تسرى المواعيد المذكورة في المادة السابقة في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر اجراء فيها ولا تسرى بمدة المواعيد إذا صدر حكم بالسداد بين واقربه السدين في ورقة مستقلة أو استمرارا بترتيب عليه تجديد السدين ،

م (٨٦) لا يكون الانقطاع المواعيد اثر الا بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القاطع لهذه المواعيد

الباب الثاني

السند لأمر

م (٨٧) يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :

- أ - شرط الامر او عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتبها ،
- ب - تمهيد غير معلق على شرط بوقا مبلغ معين من النقود
- ج - مهاد الاستحقاق
- د - مكان الوفاء ،
- هـ - اسم من يجب الوفاء له أولاً مره ،
- و - تاريخ انشاء السند ومكان انشاءه ،
- ز - توقيع من انشاء السند (المحرر) ،

م (٨٨) السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر الا في الاحوال الآتية :

- أ - إذا خلا السند من مهاد الاستحقاق ، واعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه ،
- ب - إذا خلا من بيان مكان الوفاء او موطن المحرر ، اعتبر مكان انشاء السند مكاناً للوفاء ،

ج - إذا خلا من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر ،

م (٨٩) تسرى احكام الكميالة الآتية على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته :

- أ - الاحكام المتعلقة بالكميالة المستحقة الوفاء في موطن احد الجهار او في مكان غير الذي يوجد به موطن السحب عليه ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة واهلية الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع من ليست لهم اهلية الالتزام او التوقيعات غير الملزمة وتوقيع شخص غير مفوض او جاوز حدود التفويض ،

ب - الاحكام المتعلقة بتنظيم الكميالة وبضمونها احتياطياً مع مراعاة انه ان لم يذكر في صيغة الضمان اسم الضمون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند ،

ج- الاحكام المتعلقة باستحقاق الكهباله ووفائها والممارسة في الوفاء والاحتجاج والرجوع بحسب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وایام العمل ، وكهباله الرجوع والحجز التحفظي ،

د- الاحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتصدد النسخ والصور والتحریر ، وآثار اتمام الحامل وعدم سماع الدعوى ،

م(٩٠) يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قائل الكهباله ،

وهيبتقدهم السند لأمر المستحق الوفاء بمد مدة مبنية من الاطلاع الى المحرر في المهاد النصوص عليه في المادة ٢٢ للتأشير عليه بايخمد الاطلاع على السند . ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقدا من المحرر . وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور . واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير ، وجب اثبات امتناعه بورقة اعتجاج ، ويهتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع ،

الباب الثالث

الشيك

الفصل الاول

انشاء الشيك

م(٩١) يشتمل الشيك على المهنات الاتية :

أ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن الشيك باللفظة التي كتب بهما .

ب- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

ج- اسم من يمسزفه الوفاء (المسحوب عليه)

د- مكان الوفاء ،

هـ- تاريخ ومكان انشاء الشيك ،

و- توقيع من انشاء الشيك (الساحب) ،

م(٩٢) الشك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يمتبر شيكا الا في الحالات المنصوص عليها

أ- اذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه . فاذا تصددت الاماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان منها . واذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اى بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحلل الرئيسي للمسحوب عليه .

ب- اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب ،

م(٩٣) لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في السلطة والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تمتبر شيكات صحيحة ،

م (٩٤) لا يجوز اصدار شيك مالم يكن للماحب لدى المسحوب عليه وقتانشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لآتفاق صريح اوضمى ،
 وعلى صاحب الشيك والآخر غيره بسحبه لحسابه ان يوردى مقابل وفائه . ومع ذلك يحصل
 الماحب لحساب غيره مسئولاً شخصياً تجاه المأمهرين والحامل دون غيرهم ،
 وعلى الماحب دون غيره في حالة الانكار ان يثبت ان من سحب عليه الشيك كان له به مقابل
 وفائه وقتانشاءه ، فان لم يثبت ذلك كان ضماناً وفاءه ولو عمل الاحتجاج بمعد المواعيد
 الممينة ،

ولا يستترتب على عدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته بطلان الشيك ،

م (٩٥) يجوز اشتراط وفاة الشيك الى :

أ - شخص معين مع النص صراحة على شرط الامر اوبدونه ،

ب - شخص معين مع ذكر شرط (ليس لأمر) او اية عبارة اخرى تنفيذ هذا المسمى ،

ج - حاصل الشيك ،

والشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والخصوص فيه على عبارة (اولحامله) او اية عبارة اخرى
 ماثلة معتبر شيكاً لحامله . فان لم يبين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله ،
 والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا لحامله الذي تعلمه مقترنا بهذا
 الشرط ،

م (٩٦) يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه . ويجوز سحبه لحساب شخص آخر . ولا يجوز صحبه
 على الساحب نفسه مالم يكن مسحوباً بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد وشرط
 الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله ،

م (٩٧) يضمن الساحب وفاة الشيك ، وكل شرط يفسى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن
 لم يكن ،

الفصل الثاني

ماد اول الشيك

م (٩٨) الشيك المشروط فمسه الى شخص معين ، سواء نص فيه صراحة على شرط الامر اولم ينص عليه ،
 يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير ،

والشيك المشروط فمسه الى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) او اية عبارة اخرى
 سائلة لا يجوز تداوله الا باتباع احكام حوالة الحق ،

ويجوز التظهير ولو للساحب ولأى ملتزم آخر ، ويجوز لهؤلاء التظهير الشيك من جديد ،
 ويعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة ، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت
 وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سمح عليها الشيك .

م (٩٩) يتعد اول الشيك المستحق الوفاء لدائله بمجرد التسليم . والتظهير المكتوب على هذا
 الشيك يجعل المظهر مسئولاً وبقسماً لا يحكم الرجوع ، ولكن لا يترتب على هذا التظهير
 ان يصير المك شيكاً لأمر .

الفصل الثالث

أحكام الشيك

م (١٠٠) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوقع على شيك بالقبول ، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن وصح ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يوقع على الشيك باعتماده . وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير . ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماده الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكتفى لدفع قيمته . ويحتمر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماده له .

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

م (١٠١) يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضمان احتياطي ، ويكون هذا الضمان من الضمان عددا المسحوب عليه ، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك ،

الفصل الخامس

تقديم الشيك ووفاءه

م (١٠٢) الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ، واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لا صدوره ، وجب وفاءه فسي يوم تقديمه .

م (١٠٣) الشيك المسحوب في الملكية والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر ، فاذا كان مسجولاً خارج الملكية ومستحق الوفاء فيها ، وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر . وتحدد المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

ويحتمر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة الممترف بها بمثابة تقديم للوفاء ، اذا صاحب الشيك بين مكانين مختلفين التقديم ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء ،

م (١٠٤) للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء مهلة تقديمه ، ولا تقبل المدارسة من الماحب في وفاء الشيك قبل انقضاء مهلة تقديمه الا في حالة ضياعه او افلاس حامله او طروره ما يفضل باعليته .

واذا اتوفى الماحب او افلس او فقد اعليته بعد انشاء الشيك فلا يعد ذلك من الاضرار المترتبة عليه ،

م (١٠٥) اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لا يكتفى لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها . فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصلة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد ، فضل الشيك الاسبق رقماً ،

م (١٠٦) اذا اشترط وفاء الشيك في الملكية يتقصد غير متداول فيها ، وجب وفاء مبلغه فسي مهلة تقديم الشيك بالنقد المتداول في الملكية حسب سمره يوم الوفاء . فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ، كان للحامل الخيار بين الدائبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في

السلطة حسب ممره في يوم التسديد او في يوم الوفاء ،
 فاذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء مهلة تقديمه ، كانت المبررة بممر اليوم الذي انتهت
 فيه مهلة التقديم ،

ويتبع المصرف المائد في السلطة لتقويم النقود الاجنبي وانما يجوز للمالك ان يمتنع
 في الشيك الممر الذي يحصيله على اساسه المبلغ الواجب دفعه ،
 واذا امتنع مبلغ الشيك بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن
 قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء ،

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

م (١٠٨) لحامل الشيك الرجوع على المترين به ، مجتمعين او منفردين ، اذا قدمه
 في المهاد النظامي ولم تدفع قيمته وانقضت الامتناع باحتجاج ،
 ويجوز ، عوضا عن الاحتجاج ، اثبات الامتناع عن الدفع :
 أ - بيمان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك ،
 ب - بيمان صادر من غرفة مقاصة معترف بها بمذكر فيه ان الشيك قدم في
 المهاد القانوني ولم تدفع قيمته ،

ويجب ان يكون البيمان في الحال لتبين المذكورين مؤرخا ومكتوبا على الشيك
 ذاته وموقعا ممن صدر منه . ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيمان على الشيك اذا
 طلب الحامل ، ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مسروقات . وانما يجوز
 للمتقدم بوصفه طلبه لاجتياز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم
 في اليوم الاخير من مهلة التقديم ،

م (١٠٩) يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انقضاء
 مواعيد التقديم . فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا المهلة ، جاز اثبات الامتناع
 عن الدفع في يوم العمل التالي ،

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحرير

م (١١٠) فيما عدا الشيك لحامله ، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضها
 اذا كان مسحوبا من بلد وستمحق الوفاء في بلد آخر . ويجب في هذه الحالة ان يوضع في متن
 كل نسخة منها رقما والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا ،

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

م (١١١) يجوز لساحب الشيك وحامله ان يساره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ،
 ويكون المسطر عاما او خاصا . فاذا خلا بين الخطين من اي بيمان او اذا كتب بينهما
 لفظ (بنك) او لفظ آخر في هذا المعنى ، كان المسطر عاما . اما اذا كتب اسم بنك

مبين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا . ويجوز ان يستعمل التسطير المام الى تسطير خاص ، واما التسطير الخاص فلا يستعمل الى تسطير عام ،

ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين ،

م (١١٢) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفى شيكا مسطيرا تسطيرا عاما الا الى احد علاقته او الى بنك ولا يجوز ان يسوفى شيكا مسطيرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب فيه فيما بين الخطين والى عميل هذا البنك اذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يمسك الى بنك آخر . فبصرفه الشيك ، ولا يجوز لبنك ان يحصل على شيك مسطيرا الا من احد علاقته او من بنك آخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكره ،

وإذا حصل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجوز للمسحوب عليه وقاؤه الا اذا كان يحمل تسطير بين وكان احد عمسا لتحصيل قيمته بواسطة فسرة مقاصصة ،

م (١١٣) يجوز لساحب الشيك او لحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بان يضع على صورة عبارة (للتقيد في الحساب) او بعبارة اخرى تفيد نفس المعنى ،

وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق تيسر كتابته كالتقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصصة . وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولا يمتنع بشطب بيان (للتقيد في الحساب) ،

م (١١٤) اذا لم يبراع المسحوب عليه الاحكام السابقة كان مسئولاً عن تصحيح الضرر بحالاً يجاوز مبلغ الشيك .

الفصل التاسع

أثار اصال الحامل (السقوط)

م (١١٥) يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الماحب والمظهرين وغيرهم ممن المترسقين ، عدا المسحوب عليه ، بغض المواعيد المحددة لتقديمه الشيك اليسى المسحوب عليه او لمعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في العمياء المقرر لذلك ، ومع ذلك لا يفقد الماحب من هذا الحكم الا اذا كان قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء مهلة تقديمه الشيك ثم زال المقابل . ففصل غير منسوب الى الماحب ،

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

م (١١٦) لا تسمع دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والماحب والمظهر وغيرهم من المترسقين بمسدة مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الشيك ، ولا تسمع دعوى رجوع المترسقين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المترسق او من يوم اقامة الدعوى عليه .

نماذج للأوراق التجارية

(١)

كميالة

في _____ م ١٤٠٠ مبلغ ريال سعودي
إلى _____ (اسم المسحوب عليه)
وعنوانه _____
ادفعوا بموجب هذه الكميالة لـ _____ (المستفيد)
المبلغ الموضح أعلاه وتقدره _____
في _____ (تاريخ الاستحقاق)
توقيع الساحب _____
الاسم _____
العنوان _____

(٢)

سند لأمر

في _____ م ١٤٠٠ مبلغ ريال سعودي
اتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر _____ (اسم المستفيد)
المبلغ الموضح أعلاه وتقدره _____
في _____ (تاريخ الاستحقاق)
توقيع المبرر _____
الاسم _____
العنوان _____

(٣)

شيك

تاريخ ومكان الانشاء

اسم البنك المحرب عليه

بنك

فرع :

اسم المستفيد

ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر

المبلغ

ريال

اسم الساحب

الاسم :

توقيع الساحب

التوقيع :



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

مذكرة تفسيرية لنظام الأوراق التجارية

الاهمية العملية للأوراق التجارية

أدرك التجار منذ زمن طويل قصور النقود كأداة للمبادلة عن مواجهة حاجاتهم على الوجه الأكمل . ذلك ان التجارة تفرض على المشتغل بها الدخول مع زملائه وعلاقه في شبكة من المماليك التي تجعله تارة دائنًا وطورا مدينا ، وقد لا تسوى الدائنية او اليد بسوية المتخلفة من هذه المعاملات فور نشوبها ، ان يحدث كثيرا في المعاملات التجارية ان يمنح الدائن مدينه اجلا للوفاء ، مقدرا في ذلك حاجة التاجر الى بعض الوقت لتصرف البضاعة التي اشتراها وتحصيل ثمنها من عملائه وتوفير الاداة اللازمة للوفاء بما عليه من التزامات . فلو اقتصرت البيئمة التجارية على النقود كأداة للوفاء لسترد التاجر من ناحية في تبادل الاجل ولتضاءلت اهمية الاجل بالنسبة لمن يحصل عليه من ناحية اخرى ، ذلك ان التاجر الدائن يحصل على العاجلة المتجددة الى نقود يسير بها امور تجارته ويوفي بها ما عليه من ديون ثم ان المسددين بدوره مرتبط بالتزامات متعددة كثيرا ما تتداخل مواعيد استحقاقها وتتماقب ، فاذا كان حريصا على مواجهة هذه الالتزامات في آجالها تميز عليه ان يحتفظ بمبالغ ضخمة تبقى معطلة في خزائنه دون فائدة تشابهها مع انه لو استغلها في مشروعاته لصادت عليه بربح وغيره .

امام هذه الاعتبارات ، ابتكرت الهيئة التجارية الأوراق التجارية لتقلل من استعمال النقود ، ولتكتسب الدائن بها من اقتضاؤه حقه والسداد متى رأى داعيا لذلك ، وتفسح للدائن فرصة الاستفادة من الاجل الذي حصل عليه ،

وقد استطاعت الأوراق التجارية اداء هذه الوظائف بفضل الخصائص التي تميزت بها وهذه الخصائص هي :

ا- ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود واجبالدفع في وقت معين او قابل للتميين وبذلك يتمتع مقدمها اى خلاف على تحديد محل الالتزام . ويلزم من هذه الخاصية خروج الأوراق التي ترد على غير النقود الواجبة الدفع في تاريخ معين او قابل للتميين من نطاق الأوراق التجارية ، وتطبقا لذلك لا تعتبر أوراقا تجارية رسمية سندات شمن البضائع او تذاكر النقل او ايصالات ايداع البضائع في الخزائن ولتضمنت هذه الصكوك في نفس الوقت تقويم البضاعة بالنقود . وكذلك لا تعتبر الاسهم التي تصدرها الشركات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية أوراقا تجارية ، لا فهي وان وزدت على نقود الا ان الاسهم لا تعطى الشرك حق استرداد قيمتها وانما تعطيه حق الحصول ، عند تصفية الشركة ، على نصيب من موجوداتها التي تفسر عماليتها من ديون .

ثانياً : قابليتها للتداول بالتظهير أو التسليم ، وذلك تنتقل ملكية الورقة التجارية

من شخص إلى آخر باحد طريقتين بسيطتين ، هما التظهير بالنسبة للورقة التجارية المستحقة الوفاء لشخص معين أولاً ، وجسر التسليم أو المناولة بالنسبة للورقة التجارية المستحقة الوفاء لحاملها ،

وتتضح الأهمية العملية لتداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقتين متى فورنت احكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق بالحوالة :

أ - يكفى للتظهير مجرد وضع اعضاء صاحب الحق على ظهر الورقة التجارية ولا يتطلب التسليم الا مجرد مناولة الورقة التجارية لحامل الجديد ، بينما تتطلب حوالة الحق كاصل عام قبول المدين للحوالة واعلانه بها بورقة رسمية ،

ب - يضمن المظهر للمظهر اليه وفاء الورقة التجارية في ميدان استحقاقها بحيث يحق للحامل الرجوع عليه ، هو وغيره من المترتبين على وجه التضامن ، اذا تمسذر على الحامل اقتضاه قيسة الورقة في ميدان الاستحقاق ، واما في الحوالة ، فان تمت تبرعاً فلا يملك المحال له الرجوع على المحيل ، واما اذا تمت معارضة ، فان المحيل لا يضمن للمحال له الا مجرد وجود الحق موضوع الحوالة لدى المحال عليه في وقت الحوالة ، ولا يضمن الوفاء بالحق الا اذا وجد اتفاق خاص على ذلك ،

ج - يترتب على التظهير تطهير الورقة التجارية من الدفوع التي صاحبت نشأتها اوتد اولها ان يمتنع على المترتبين بها ان يحتجوا على الحامل الحسن النية بالدفع التي كان في وسعهم ان يتسكوا بها قبل منشئ الورقة التجارية (صاحبها كان او محرراً) او احد حطتها السابقين ، وبذلك تنتج مفاضة الحامل - بعد انتقال ملكية الورقة اليه - بدفعه تقبوض التزام المدين او تقبض نفاذه وذلك بمتياز هذا الحامل عن المحال له ان المدين يستطيع ان يحجاج المحال له ، ولو كان حسن النية ، بالدفع التي كان له ان يتسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له ان يتسك بالدفع المستمرة من عقد الحوالة ،

ثالثاً : كفاية الاوراق التجارية بذاتها لتحديد ما ترتبه من حقوق والتزامات : الاوراق

التجارية محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة فان تخلفت كلها او بعضها بطلت بوصفها اوراقاً تجارية ، ولا يكفى ان يتضمن المحرر البيانات الانزامية كي يعتبر ورقة تجارية ، وانما يجبان شكلي هذه البيانات بذاتها لتحديد ما ترتبه الورقة من حقوق والتزامات ، فان احوالت هذه البيانات على واقعة او علاقة خارجية عن نفاذها بطلت الورقة بوصفها ورقة تجارية ،

رابعاً - سهولة تحويلها فوراً إلى نقود بخصمها لدى البنوك أو بائتمانيها في تسوية

السديون . وذلك لا يرى التاجر بأساً من منحه عمليه اجلا للوفاء وتسليم البضاعة او تقديم الخدمة المطلوبة مقابل ورقة تجارية ، مادام مطمئناً الى امكان الحصول على حقه الناشت في الورقة التجارية قبل الحصول على مهاد الاستحقاق بتقديم الورقة للخصم لدى بنك او بتقديم الورقة الى احد دائنيه بدلاً مؤقتاً عن الوفاء بالنقود . وقد لاقت الاوراق التجارية نجاحاً كبيراً في العمل فانقل استعمالها من التجار الى غير التجار واصبح الفريقان يمتثلانها في معاملاتهم التجارية والمدنية على السواء . واثبتت الاوراق التجارية انها اداة طييمة تساهم حاجات البيئة التجارية وتتسع لقتضياتها . فقد بدأت الكميالية اداة لنقل النقود من مكان الى آخر او عبارة اخرى اداة لتنفيذ عقد المصروف وكان السند لأمر (او السند الاذن) ، عند ظهوره ، اداة لتنفيذ عقد القرض رغم تلبث حاجات البيئة التجارية ان خسرحت بهما الى ميدان اوسع حيث استخدمت الصكوك اذ واث للوفاء ، تزاخم النقود في وظائفها وتفضلها باتحققه من اقتصاد في الجهد والوقت والسال . على ان ظهور اذوات جديدة للوفاء ونقسهل النقود ، كالشيك وحوالات البريد وترحيل الحسابات والمقاصة في الحساب الجسارى ، اضعف اهمية الكميالية والسند لأمر كأذوات للوفاء في المعاملات الداخلية ، وبرزت اهميتها كأذوات للوفاء في المعاملات الخارجية او كأذوات للاقتناع ، التنظيم الدولي الموحد للاوراق التجارية :

وكان طبيعياً ان تنمكس هذه الاهمية العملية البالغة للاوراق التجارية على المشرعين في مختلف الدول بتنظيمها تنظيمياً يكفل للمتاملين بهذه الاوراق تعرف حقوقهم والتزاماتهم . وقد تطور هذا التنظيم ، في حدود متفاوتة ، في الدول المختلفة بقصد معاونة هذه الاوراق على اداء ما ينهض بهما من وظائف جديدة . على ان تنوع هذه الدائس في الدول المختلفة وما لزم عنه من اختلاف التزامات الديسن وحقوق الحامل في الورقة التجارية الواحدة من دولة الى اخرى عسوق هذه الاوراق عن اداء وظائفها على الوجه الاكمل . وقد ادركت الدول هذه الحقيقة وحرصت على وضع الحاصل المناسب لها فاجتمعت في سلسلة من المؤتمرات بفهمية توحيد الاحكام المنظمة للاوراق التجارية . وكان اهم هذه المؤتمرات المؤتمرات اللذان انعقدتا في جنيف في سنتي ١٩٣٠ و ١٩٣١ واقراولهما نظاماً موحداً للكميالية والسند لأمر واقراولهما نظاماً موحداً للشيك . واقراولهما النظام الموحد في سنتي ١٩٣٤ و ١٩٣٥ واتخذت اولاً نصاً التزام الدول بادخال النظام الموحد في نظمها ، وحثت هذه الاتفاقية ملحقين بضم الاول بضم نصوص النظام الموحد للكميالية والسند لأمر ، وبضم الملحق الثاني التحفظات وهي السائل التي تركت الاتفاقية لكل دولة حرية تنظيمها وفقاً لظروفها الخاصة . وتضمنت الاتفاقية الثانية قواعد تنازع النظم الخاصة

بالكبيالات والسندات لا سر . والسزمت الاتفاقية الثالثة الدول بمدم تملسق
صحة الالتزامات الناشئة عن الكبيالة او السند لا سر على مراعاة النظام الخاصة بضررهم
الدمغة ،

واما الموتر الثاني فقد اقر هو الاخر ثلاث اتفاقيات ، فخطت اولها نصوص النظام الموحد
للشيك، مع بيان المسائل التي يجوز لكل دولة ان تخرج فيها عن النظام الموحد . وتضمنت
الاتفاقية الثانية القواعد التي قصد بها احل بمفر. وجوه تنازع النظم الخاصة بالشيكسات
وعالجت الاتفاقية الثالثة رسم الدمغة المفروض على الشيكات ،

وقد استجاب العدد الاكبر من الدول تباعا لهذا التنظيم الموحد وعدلت نظمها على
اساسه . ثم مالبت الدول العربية بدورها ان قدرت اهمية مهامتها للاتجاه العالمي
فوضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية في ١٩٤٨ مشروعاً لتنظيم الاوراق التجارية
استقتسه من التنظيم الموحد الذي انتهى اليه مؤتمر جنيف ،

وقد اصح هذا التناسيم معموله في الجزائر وتونس ومراكش ولبنان وسوريا ولحميا والكويت . والمشم
تنضم السلطة العربية السعودية الى ركسب التقدم ، في سبيل توفير الزيد من المتقصرار
الحقوق وتعكس الثقة التي تحياها التجارة وتزدهر ،

الحلول التي اختارها النظام في المسائل الخلافية التي تركت لتقدير كل دولة

التزم النظام احكام التناسيم الموحد الذي اقره مؤتمر جنيف ، فيما عدا احكام واحد يتعلق
بشرط الفائدة في الكبيالة والسند لا سر فقد اطله النظام واعتبره كأن لم يكن اعسالا
للمرمة الاسلامية التي تعتبر النظام العام في السلطة (المواد ١٩١٦ أ) . واقاد النظام من
الحرمة التي تركها مؤتمر جنيف في بمفر المسائل الخلافية التي تمذر الوصول فيها
الى اتساق ، فوضع النظام الحلول الثلاثة لكل منها . ومن عسده المسائل :

١- تنظيم اهلجة خاصة للالتزام بالورقة التجارية : قدير النظام قسوة الالتزام الناشئ من

الورقة التجارية فتطلب لصحة الالتزام بالنسبة للممودي ان يبلغ ثمان عشرة سنة (النادة ٧)
كما تطلب في القاصر ان يكون مأذونا بالانجار ، وجعل بطلان الالتزام في حالة نقص
الاهلية او انعدامها قاصرا على من قام به سبب نقص الاهلية او انعدامها ، بحيث
لا ينال هذا البطلان من صحة الالتزام بالنسبة لسائر المترمن الكاطي الاعلستسة .
(النادة ٨) ،

٢- تنظيم مقابل الوفاء في الكبيالة - مقابل الوفاء عمودين نقدي للساحب في ذممة

المسحوب عليه مستحق الوفاء في ميمار استحقاق الكبيالة وساوي الاقل لملفها
وهو بهذا الوصف يمثل علاقة خارجة عن نطاق الكبيالة . ومع ذلك اختار النظام معالجة
في نطاق الكبيالة لانه منظورا اليه من جانب الحاصل يشمل ضمنا هاما بما يقصره
له من حقسي ذاتي يمكنه من التقدم على سائر دائني الساحب في حدود مبلغ الكبيالة
(الواد ٢٩ - ٣٤) .

ويشجع لهذا الاسلوب الذي اختاره النظام - فضلا عن الحررية التي تركها مؤتمر جنيف للدول في هذا الخصوص - ان مؤتمر جنيف الذي انعقد في ١٩٣١ لتوحيد قواعد الشيك سلم بضرورة تنظيم مقابل الوفاء باعتباره ضمانا هاما من ضمانات الوفاء بالشيك ، مع العلم بان مقابل الوفاء في الشيك ، كما هو الحال في الكيالة - يمثل علاقة خارجة من نطاق الصك بين الساحب والمحسوب عليه وتخضع لقواعد الالتزام الهادي ، دون القواعد الخاصة بالالتزام الناشئ من الورقة التجارية .

- ٣- شكل الضمان الاحتياطي - ترك مؤتمر جنيف المنعقد في ١٩٣٠ لكل دولة حرية الاعتراف بالضمان الاحتياطي الثابت في ورقة مستقلة اذا صدر في داخل اقليمها بشرط ان يمين الضمان المكان الذي تم فيه . وقد اعتمد النظام بهذا النوع من الضمان بالشرط الذي حدده المؤتمر ، وقصر اثره على من صدر الضمان لصالحه (المادة ٤٠)
- ٤- شرط الوفاء بمصلحة اجنبية غير متداولة في بلد الوفاء - اجاز مؤتمر جنيف لكل دولة حرية تعطيل الشرط الذي يضمنه الساحب للوفاء بمصلحة اجنبية في الاحوال الاستثنائية التي تحد وبالذلة الى فسر فر سمر الزامي للمصلحة . وقد افاد النظام من هذه الرخصة فأوجب وفاء الكيالة المستحقة الدفع في المملكة بالنقد المتداول فيها ، تيسيرا على الذين من ناحية وتدعيما للثقة في العملة الوطنية من ناحية اخرى (المادة ٤٦) ،
- ٥- تنظيم الوفاء بالكيالة الضائعة او المفقودة - لم ينظم مؤتمر جنيف كيفية الوفاء بالكيالة الضائعة او المفقودة واكتفى بالنص على ان الاجراءات التي يجب اتخاذها في هذه الحالة تتحدد وفقا لقانون البلد الذي يجب فيه الوفاء . وقد اورد النظام هذه الاجراءات في المواد ٤٩ - ٥٣ .
- ٦- جواز من الضامين - عند الرجوع عليهم قبل ميعاد الاستحقاق - مهلة للوفاء - ترك مؤتمر جنيف للدول الحرية في تقرير حق الضامن الذي يطالبه بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق في الوصول على مهلة لا تتجاوز ميعاد استحقاق الكيالة ، على ان يكون هذا الحق مقصورا على الرجوع عند تظلم المحسوب عليه او توقفه عن الدفع او الحجز على امواله حجزا غير مجد او عند تظلم صاحب الكيالة المشروط فيها عدم القبول . وقد افاد النظام من هذه الرخصة بشروطها (المادة ٥٩ / ٣) .
- ٧- فقد ان الحامل المهمل حقه في الرجوع على الساحب الذي قدم مقابل الوفاء - لم يعالج النظام الموحد مقابل الوفاء في الكيالة والذي اعطى الساحب في جميع الاحوال حق الاحتجاج على الحامل المهمل بفقدان حقه في الرجوع ولكن النظام المذكور ترك للدول حرية تعديله هذا الحكم . وقد افاد النظام المرافق من هذه الحررية فسمح الساحب الذي لم يقسم مقابل الوفاء من الاحتجاج باعمال الحامل ، حتى لا يضر الساحب فسي هذه الحالة على حساب الحامل دون سبب مشروع (المادة ٨٣ / ٢) .

- ٨- اسباب انقطاع مدة التقادم او ما اسماه النظام عدم سماع الدعوى - ترك مؤتمتر جنيف للدول حرية تحديد الاسباب التي تمتنع انقطاع مدة التقادم او وقفها ، واعمالا لهذه الرخصة ، نصت المادة ٨٥ على انه متى رفعت الدعوى فلا تحسب المواعيد الا من آخر اجراء فيها ، كما نصت على عدم سريان هذه المواعيد متى صدر حكم بالعدم او اقر الدين بالدين في ورقة مستقلة عن السورقة التجارية اقرارا يترتب عليه تجديد الدين جواز سحب الشيك على غير صيرفي (بنك) - طالب النظام الموحد سحب الشيك على صيرفي ولكنه
- ٩- لم يمتدح الشيك المحسوب على غير صيرفي باللائل ترك لكونه اولى الحق في تقريره ما اذا كانت الشركات صادرة في اراضيها والمستحقة الوفاء فيها لا تكون صحيحة الا اذا صحت طبعاً صيرفياً ومن حكمهم بمقتضى النظام الخاصة بذلك . وقد اعمل النظام هذه الرخصة في المادة ٩٣ .
- ١٠- ضرورة وجود مقابل الوفاء عند انشاء الشيك - ترك مؤتمتر جنيف للدول حرية تحديد بسند الوقت الذي يتمين فيه على الساحب ايجاد مقابل الوفاء لدى المحسوب عليه وقد تطلب النظام وجود مقابل الوفاء عند انشاء الشيك (المادة ٩٤) .
- ١١- اعتماد الشيك من المحسوب عليه - منع النظام الموحد توسيع المحسوب عليه بقبول الشيك ولكنه فوض الدول في الشأن بالتأشير على الشيك من المحسوب عليه لا بقصد قبوله ، وإنما بقصد التوثيق او التأكيد او اثبات الاجراء عليه . وقد افساد النظام من هذه الرخصة فأجاز التأشير بالاعتماد ورتب على هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المحسوب عليه في تاريخ التأشير (المادة ١٠٠) .
- ١٢- جواز سحب الشيك على ذات الساحب - منع النظام الموحد سحب الشيك على الساحب نفسه الا في الحالة التي تسحب فيها مؤسسة شيكاً على احد فروعها ولكنه ترك للدول حرية التوسع في هذا الاستثناء او تضيقه . وقد افاد النظام من هذه الرخصة محسوم الساحب ، في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة ٩٦ . من سحب شيك لحاطه ،
تفصيل الاحكام التي تضمنها النظام

عالج النظام في ثلاثة ابواب الكميالة والسند لأمر والشيك ، باعتبارها أهم صورة الاوراق التجارية وقد استعمل النظام الكميالة لحاطها والسند لحاطه من عداد الاوراق التجارية ومما يمس لنظام جنيف الموحد .

الاسباب الاوول

الكميالة

الفصل الاوول

انشاء الكميالة

حددت المادة (١) . البيانات اللازمة لجهة المحرر بوصفه كميالة . وتسايرت المادة (٢) آشار خلو المحرر من بيان ممياد الاستحقاق او بيان مكان الوفاء او بيان مكان الانشاء فاعتبرت

المحصر ، رغم قصر احد هذه البيانات ، كميالة متى استوفى سائر البيانات الالتزامية
 واما اذا غلا المحصر من اى بيان آخر من هذه البيانات فانه يبطل بوصفه كميالة ،
 وعالجت المادة (٣) فرضين من الفروض التي تجتمع فيها صفتان في شخص واحد بان يحصل
 الساحب منه مستفيدا من الكميالة اوبان يسحب الكميالة على نفسه .

كما عالجت الفرض الذي يضاف فيه شخص رابع لا يظهر في الكميالة الى المسترافهيسا
 الثلاثة وهو الفرض الذي يأمر فيه شخص يسمى الآخر بالسحب غيره بحسب كميالة لحسابه ،
 واجازت المادة (٤) جعل الكميالة مستحقة الوفاء في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه ،
 تأهيفا لما هو مقرر من حرية المتعاملين في تسمية الكميالة اية بيانات وشروط اختصارها مادامت
 لا تفقد الكميالة استقلالها ومادامت لا تنافي اهمية الكميالة . وواجهت المادة (٥) ما
 الفرض الذي يقع فيه اختلاف في تحديد مبلغ الكميالة وحدود الضوابط التي يستعان بها في حسم
 هذا الخلاف ،

واطلت المادة (٦) شرط الفائدة في الكميالة ، اعلا لقواعد الشريعة الاسلامية التي تثل النظم
 العام في السلطنة ،

ونظمت المادة ٧ اعلية الالتزام بالكميالة فحددت النظم الواجب التطبيق ،
 كما وضعت حكما معدلا لمتنضى تنطبق هذه القاعدة متى وقعت الكميالة في دولة يعتبر الموقع فيها
 اذا تضافت الكميالة عنصرا اجنبيا كامل الاعلية . وكذلك تطلبت المادة لصحة التزام

السعودى ان يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما فقد يبرر المال هذا الالتزام من احكام خاصة ،
 وكذلك اطلت المادة (٨) التزام القاصر غير المأذون بالتجار ، وازافت المادة ان بطلان الالتزام
 بالنسبة لأحد المتضمنين بسبب نقص الاعلية او انقضاءها بخوله وحسنه الحق فسي
 التسبب بالبطلان في مواجهة كل حاصل ، ولو كان حسن النية ،

واردت المادة (٩) تطبيقا لمدأ استفسالات التوقيعات واستفسالات الالتزامات الناهية مسمن
 الكميالة فقضت ان بطلان الالتزام او عدم نفاذه بالنسبة لأحد المتضمنين لا ينال من صحة سائر
 المتضمنين .

ونصت المادة (١٠) على ان من ينتحل النية عن الغير او يجاوز حدود النية في التوقيع مع
 على الكميالة يلتزم شخصيا بالوفاء . فاذا قام بالوفاء آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول السهي
 من ادعى النية عنه او من وقع التجاوز عن حدود النية الصادرة منه ،

واقاصت المادة (١١) الساحب ضامنا لقبول الكميالة ولوقاها في مهاد الاستحقاق ، واجازت للماحب
 ان يشترط اغفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء حتى يجد الخامل من محتاج الرجوع
 عليه في حالة امتناع المسحوب عليه من الوفاء ، ذلك ان شرط الافاء الذي يضمه الساحب يعتبر حجة
 على جميع من تؤول المهم الكميالة ، بخلاف الشرط الذي يضمه احد المتضمنين فان الاصل ان اثره
 يقتصر على واضمسه وعلى من يتداولون الكميالة من بعده ،

الفصل الثاني

تسداد اول الكميالة بالتظهير

افترضت المادة (١٢) تأهيلية الكميالة للتظهير ولولم ينسرف فيها على انها مستحقة الوفاء لا سر

المتفلسف . ويستظهر الساحب ان يضمن الكميالة شرط (ليست لآخر) فيمنع من اولهسسا بالتظهير ويصبح الدريسق الوحيد لنقل الحقوق الشابتة لها هو طريق الحوالة ، وحسنت الفقرة الاخيرة خلافا حول التظهير الذي يرد الكميالة الى الملكية احد اطرافهسسا كالسجوب عليه والساحب اواى ملتزم آخر ، وابقت على حق هؤلاء في اعادة تظهير الكميالة ، وتلبيت المادة (١٣) عدم تمليق التظهير الا بشرط . وازافتان كل شرط يملق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . والقصود بالشرط في هذا الخصوص هو الشرط باعتباره وصفا في الالتزام اى الواقصة المستقبلية غير محققة الوقوع . واما الشروط الاختيارية كشرط عدم الضمان او شرط عدم الاحتجاج او مشاكل ذلك فلا مانع من تضمنها في صيغة التظهير ،

وابدلت الفقرة الثانية التظهير الجزئي ، وهو التظهير الذي يرد على جزء من مبلغ الكميالة ، وذلك منصا للتقييد الذي يلزم عنه في علاقات المتعاملين بالكميالة . واجازت الفقرة الاخيرة حصول التظهير للحامل واعطت هذا التظهير حكم التظهير على بيماف ، واعمالا لشكوية الكميالة ، تلبيت المادة (١٤) اثبات التظهير على ذات الكميالة فاذا لم يتبع الفسراغ لذلك ، وجب اثباته في ورقة متصلة بالكميالة ،

واجازت الفقرة الثانية التظهير على بيماف وهو الذي يتشمل في مجرود توقع الظهور دون حاجة الى بيمان اسم المظهر اليه . وحددت الفقرة الاخيرة كيفية تصرف المظهر اليه في الكميالة التي ظهرت اليه على بيماف ،

وجعلت المادة (١٥) المظهر ضامنا - مع الساحب وغيره من الملتزمين على وجه التضامن قبول الكميالة ووفائها في ميعاد الاستحقاق ، ولكنها اجازت له ان يشترط اعفاءه من هذا الضمان بشقيه كما اجازت للمظهر حظر تظهير الكميالة من جديد ، ورتبت على هذا الشرط عدم مسؤولية المظهر الذي وضع الشرط تجاها من تول المهيم الكميالة بتظهير لاحق ، وعرفت المادة (١٦) في فقرتها الاولى الحامل الشرعي للكميالة ، واهدرت الفقرة الثانية التظهيرات المشكوكية ، ووضحت الفقرة الثالثة اثر التظهير الذي يرد لاحقا لتظهير على بيماف ، وحسنت الفقرة الاخيرة الخلاف الذي قد يقع بين من فقد حيازة الكميالة اثر حادث ما وبين العائز الفعلي لها فاحترمت حيازة الاخير بالشرطيين المبنين في الفقرة المذكورة فضلا عن الالتزام بالضمان الذي رتبته المادة (١٥) على التظهير ، اذافت المادة (١٧) اشترين آخرين من آثار التظهير ، اولها نقل جميع الحقوق الناشئة عن الكميالة الى المظهر اليه ، وثانيهما تظهير الكميالة بالنسبة للحامل الحسن النية من المدفوع المستجدة من علاقة احد الملتزمين بالساحب وياحد الحطه السابقين ، والقصود بالحامل الحسن النية في هذا الخصوص هو الحامل الذي لم يقصد وقت حصوله على الكميالة الاضرار بالمدين . وبمبارة اخرى لا يكفي ان يملك الحامل وقت حصوله على الكميالة بوجود دفع لمالح احد الملتزمين قبل الساحب احد الملتزمين الاخر ، وانما يجب ان يقصد بالحصول على الكميالة حصرمان الملتزم المذكور من المدفوع الذي كان في وسعه ، لولا التظهير الحاصل الى الحامل ، ان يتمك به ،

وعالبت المادة (١٨) التظهير الذي لا يقصد به نقل ملكية الكيبيالة وإنما يقصد به مجسرد
توكيل المظهر اليه في تحصيل او تبض قيمة الكيبيالة لحساب المظهر وتمت لهذا النوع
من التظهير النسخ علمه صراحة في صيغة التظهير . ثم حددت المادة آثار هذا النوع من
التظهير فأعلنت المظهر اليه سلطة مباشرة بجميع الحقوق المترتبة على الكيبيالة ولكنها
منعته من تظهير الكيبيالة تظهيراً ناقلاً لملكيتها لطاقي ذلك من تصرف في موضوع الحقيق
وتفريغها على صفة المظهر اليه كوكيل على المظهر وقصرت المادة الدفوع التي يملك المظهر
الاحتجاج بها على تلك التي يملك التمسك بها في مواجهة المظهر . وبجست الفترة الأخيرة على عدم
انقضاء الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاء الموكل او بحدوث ما يفسد
بأهليته .

وعالبت المادة (١٩) الصورة الثالثة من صور التظهير وهي المعروفة باسم التظهير على سبيل
الضمان او التظهير التأميني . واعتلت المادة المظهر اليه في هذه الحالة مباشرة جميع الحقوق
الناقضة عن الكيبيالة ولكنها حرته من تظهير الكيبيالة تظهيراً ناقلاً لملكيتها . ونمت الدين
بالكيبيالة من الاحتجاج على الحامل بالدفوع المستعدة من علاقة هذا المدين بالمظهر الا اذا قصد
الحامل وقت حصوله على الكيبيالة الاضرار بالمدين .

وحسنت المادة (٢٠) الخلاف الذي نأرجح تظهير الكيبيالة بمد حلول ميعاد استحقاقها فأعلنت
حكم التظهير السابق لهذا الميعاد . الا ان يقع التظهير بعد عمل احتجاج عدم الدفع او بعد
انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فان التظهير في هذه الحالة يربط آثار حوالة الحق .
واقامت الفترة الثانية قرينة بميلية على حصول التظهير الخالي من التاريخ قبل انقضاء الميعاد
المحدد لعمل الاحتجاج .

واعترفت الفقرة الثالثة تقديم تاريخ التظهير تزويراً . حتى تضيق فرص الميث بالآثار التي يرتبها
التظهير في علاقات التعامل بالكيبيالة . الاستحقاق هو حكم عامها نسبة للتظهير ولا يقتصر
على الفسوف الذي عالجت المادة وتمثني به التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق .

الفصل الثالث

قبول الكيبيالة

لا يلزم السحب عليه من الكيبيالة الا اذا وقع عليها بالقبول . واما قبل ذلك فانه يعتبر شخصاً
غريباً عن الكيبيالة تقتصر علاقة بالماحب في حدود ما يوجد لديه من مقابل السوف .
ولذلك كان قبول الكيبيالة ضماناً عاماً من ضمانات الوفاء للحامل بقيمتها ان يضيف ملتزماً جد يدا
لصالح الحامل .

وقد جعلت المادة ٢١ تقديم الكيبيالة للقبول رخصة للحامل بحيث يملك ان يستعملها
او يتجاوز عنها . حسب قصد يسهل لأهمية هذا القبول . فالمتمتعن الكيبيالة تنظيمها مغايراً
لذلك . وحسنت المادة على تقييد هذه الرخصة من حيث الزمن بميعاد الاستحقاق
فاذا حصل هذا الميعاد أصبحت الكيبيالة مستحقة الوفاء . ووجه على الحامل تقديمها الى السحب عليه
للسوف .

وقد اقتصرت باقي فقرات المادة حرية المتعاملين بالذمالة في تقييد الرخصة المخولة للحامل في تقديمها للقبول بأية صورة من الصور التي عددتها هذه الفقرات ومنحت احكامها وحددت المادة (٢٢) المبدأ الاقصى الذي يتمين فيه على الحامل تقديم الذمالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها للقبول ، وتركت لذور الشأن حرية تعديل المبدأ . واهضت المادة (٢٣) المسحوب عليه رخصة الحلب تقديم الذمالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول ، دون ان يلتزم الحامل في هذه المناسبة بالتخلي عن الذمالة وتسلمها للمسحوب عليه ،

وتالت المادة (٢٤) شكل القبول والبيانات التي يجب ان يتضمنها ، وحددت سهل الحامل لاثبات تاريخ القبول في الفيسررض الذي يظوفيه القبول من هذا التاريخ . . . وتطلبت المادة (٢٥) عدم تعليق القبول على شرط ، ولكنها اجازت للمسحوب عليه ان يقصر قبوله على جزأ من مبلغ الذمالة ، واعتبرت ان تمديد في صيغة القبول لأى بيان آخر من بيانات الذمالة رفضا للقبول . ومع ذلك اقتصرت القائل في جميع الاحوال طرزا بما تضمنته صيغة القبول ،

وعالجت المادة (٢٦) الوضع الذي يشطب فيه المسحوب عليه القبول الصادر من قبل رد الذمالة السى العامل ،

واعترفت المادة (٢٧) للمسحوب عليه برخصة تعيين مكان الوفاء في مناسبة تقديم الذمالة اليه للقبول ، وذلك في فرضيين : اولهما ان يبين السا حبيكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يبين من يجب الوفاء عنده ، وثانيهما ان تكون الذمالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ،

وحددت المادة (٢٩) اثر القبول فعملت القائل مسئولا عن الوفاء في مبادئ الاستحقاق ، والا حق للحامل ، ولو كان عوالساحب ، ان يابه بدعوى مباشرة ناشئة عن الذمالة بكل ما تجوز المطالبة به وفقا للمادتين ٦١٦٠ ،

الفصل الرابع

مقابل الوفاء

لم ينظم موتمر جنيف مقابل الوفاء في الذمالة نظرا للخلاف الذى ثار بين وقود الدول في خصومه وقد تولس النظام المرافق تنظيم مقابل الوفاء توفيراً للمزيد من ضمانات الحامل . فأوجبت المادة (٢٩) على الساحب والآخر بالسحب تسونفسير مقابل الوفاء ، لدى المسحوب عليه ، وعسرفت المادة (٣٠) القصود بمقابل الوفاء ،

واعترفت قبول الذمالة في علاقة الساحب بالمسحوب عليه قسرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ولكنها ازلت للمسحوب عليه تقويفر هذه القسرينة بتقديم الدليل على انه لم يتلق مقابل الوفاء . فأما في علاقة الساحب بالحامل ، فأن قبول المسحوب عليه لا يفيد الساحب نفسى اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، ويتمين على الساحب عند الانكار ان يثبت نفسى مواجهة الحامل وجود مقابل الوفاء في ميمسار الاستحقاق واستمرار وجوده حتى الميمسار الذى يجب فيه عمل الاحتجاج . فاذا نجح في اثبات ذلك برشت ذمته بقدر هذا المقابل مالم يكن

استعمل في ملته . واما اذا اخفق في هذا الاثبات يتسلى ملزما بالوفاء للحامل ، ولو كان حاصلا مهملًا ،
 ورثت المادة (٣١) للحامل حق ملكية عكسي مقابل الوفاء تهما لا انتقال ملكية الكميالة اليه ،
 وسوت في هذا الخصوص بمن مقابل الوفاء الكامل ، اي الذي يكفى لدفع قبة الكميالة ،
 ومقابل الوفاء الناقص ،
 ونأتم المادة (٣٢) يختلف الفسروض التي تتزاحم فيه على مقابل وفاء واحد لا تكفى للوفاء بها جميعا
 كميالات مستحقة الوفاء ، في ميعاد استحقاق واحد . ولم تعرض للفسروض الذي تتساوى فيه
 كميالات المتزاحمة من جميع الوجوه ، لان الحكم في هذا الفسروض واضح ، وهو اقتسام الحيلة
 التمدد بين مقابل الوفاء قسمة فسرسا ،
 والزمت المادة (٣٣) الساحب في جميع الاحوال بان يسلم الحامل ، بصرفقات من قبله ، السندات
 اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ،
 وعالجت المادتان ٣٤ و ٣٥ حق الحامل في اقتضا مطلوبه من مقابل الوفاء في الفسروض الذي
 يقلس فيه الساحب او الفسرف الذي يقلس فيه السحب عليه ،

الفصل الخامس

الضمان الاحتياطي

قد لا يوحى اشخاص المتزمنين بالكميالة بالثقة الكافية التي تغري الفسرف في تلك
 الكميالة وقد يرفب في اضافة طترم آخر يكون مضموع ثقسه ولذلت اجازت المادة (٣٥) ضمان
 وفتا مبلغ الكميالة كله او مضمه من ضمان احتياطي ، واجازت ان يكون هذا الضامن الفسرف
 او من المتزمنين بالكميالة ،
 ونأتم المادة ٣٦ شكل الضمان الاحتياطي وجعلت الاصل ان يثبت في ذات الكميالة
 ارفي ورقة متصلة بها ولكنها اجازت ، تقديرا للاوضاع العملية ، اثباته في ورقة مستقلة
 ولكنها جعلت اثر هذا الضمان قاصرا على علاقة الضامن بمن صدر الضمان لصالحه دون سائر
 من تساؤل اليهم الكميالة ،
 وحددت المادة (٣٧) احكام التزام الضامن الاحتياطي وحقوقه متى قام بالوفاء .

الفصل السادس

الوفاء بالكميالة

الفرع الاول

زمن الوفاء

عالج هذا الفرع الطرق المختلفة التي يتم بها تحديد زمن الوفاء بالكميالة اهمبارة الفسرف
 ميعاد استحقاق الكميالة ، فحددت المادة (٣٨) اربعا من هذه الطرق واهطلت ماعداها .
 ثم تساوت المادة (٣٩) كيفية تحديد زمن الوفاء بالكميالة المستحقة الوفاء لدى الاطسلاج
 واوضحت المادة (٤٠) كيفية تحديد هذا الزمن في الكميالة المستحقة الوفاء بمد مدة معينة
 من الاطلاع عليهما ، وواجهت المادة (٤١) الفسروض التي تكسب فيها الكميالة مستحقة

الوفاء لشهرا واكثر من تاريخهسا اومن تاريخ الاطلاع عليها . اوالتى تكن فيها مستحقة الوفاء لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخها اومن تاريخ الاطلاع عليها . اوالتى تكن فيها مستحقة الوفاء في اوائل الشهر او وسطه اوفى واخر الشهر . ووضحت الفقرة الأخيرة معنى بعض السيارات التي قد تستعمل في تعيين ميعاد الاطحقاق .

ونظمت المادة (٤٢) فصوص اختلاف تقويم بلد السحب عن تقويم بلد الوفاء وحددت الكيفية التي يتم بها تنسيق هذه التقاويم بقصد تحديد زمن الوفاء .

الفرع الثاني

كيفية الوفاء

اوجبت المادة (٤٣) على حامل الكميالة ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها . واهتمت بتقديم الكميالة الى احدى غرف المعايضة بمثابة تقديم للوفاء .

وعالجت المادة (٤٤) الفرض الذى يقوم فيه السحب عليه بالوفاء فاجازت للسحب عليه ان يطلب تسليمه الكميالة من الحامل موقعا عليها بالتخالف . واوجبت على الحامل قبول الوفاء الجزلى ، موضحة احكام هذا الوفاء .

ونظمت المادة (٤٥) وفاء الكميالة قبل ميعاد الاستحقاق فقسرت حق الحامل في عدم قبضه وحطت الوفى بتمتته . ثم اقامت قرينة على صحة الوفاء الماصل في ميعاد الاستحقاق للحامل بشرط الا يكون الوفى قد تلقى ممارسة في الوفاء وبشرط الا يرتكب في هذا الخصوص غشا او خطأ جسيما .

واوضحت المادة (٤٦) حكم شرط وفاء الكميالة بنقصد غير متداول في الطائفة . واجازت المادة (٤٧) لكل مدعى ايداع قيمة الكميالة ، على نفقة الحامل وتحت مسئوليت اذ السهم تقدم الكميالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق .

الفرع الثالث

المعارضة في الوفاء

حددت المادة (٤٨) الاحوال الثلاث التي يجوز فيها لدى الصلحة المعارضة في وفاء الكميالة للحامل .

ثم اوضحت المادتان ٤٩ و٥٠ كيفية الوفاء بالكميالة الضائعة او السروقة . وفسرت في هذا الخصوص بين الكميالة السحوبة من نسخ متعددة والكميالة السحوبة من نسخة وحيدة . كما فسرت في الخالهن بين ما اذا كانت الكميالة الضائعة او المفقودة تحملا ولا تحملا قبول السحب عليه . واوجبت المادة (٥١) على حامل الكميالة الضائعة او المفقودة الذى امتنع من استيفاء قيمتها رغم اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ان يثبت هذا الاعتناع لى احتجاج في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق وان يملئه للساحب المظهرين . وجملت هذا الاثبات شرطا لاحتفاظ الحامل بحقوقه قبل حصوله .

وأجازت المادة (٥٢) لحامل الكميالة الفائضة والمفقودة الحصول على صورة منها وتطلبت لمصلحة الصورة للوفاء استصدار امر بذلك من الجهة المختصة ، ثم رتبته براءة ذمة الكميال في الاحوال المشار اليها في المواد ٩ و١٠ و٥٢٠ اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ الكفالة دون سالبه او اقامة دعوى امام الجهة المختصة ،

الفصل الرابع

الامتناع من الوفاء

اولاً - الاحتجاج

نظراً لما يلزم عن الامتناع قبول الكميالة او وفاقها من آثار خطيرة في طاعة الحامل والطرزيم بالكميالة ، اوجب النظام اثبات هذه الواقعة في ورقة رسمية حتى ينتفى كل نزاع بشأنها (المادة ٥٤) ،

وقد سمي النظام هذه الورقة (ورقة احتجاج) اخذاً بالاصطلاح الذي اقره المجمع اللغوي واعلنته بمقر الدول العربية ، وهو ترجمة صحيحة للكلمة الالمانية الشائعة (پروتستو) ،

ثم اوضحت المادة المذكورة ضمن عمل ورقة الاحتجاج واوجبت اعلانها الى من حررت في مواجهته ، وقد عاين سجل خاص كما اوجبت اخطار مكتب التسجيل شهر فشهراً باحتجاجات عدم الدفع التي حررت حتى يمكن لذوي الشأن استقناء المعلومات اللازمة في هذا الشأن رعاية لمصالحهم ،

وحددت المادة ٥٥ العهد الذي يتمين فيه فصل احتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء ، واستغنيت باحتجاج عدم القبول عن احتجاج عدم الوفاء ، ثم اوضحت شروط الرجوع على الضامن في حالة توقف السحب عليه عن الوفاء وفي حالة توقيع حجز غير مجد على اسوالة وفي حالة افلاس السحب عليه او انفلاس صاحب الكميالة المشروط عدم تقديمها للقبول . .

واوجبت المادة ٥٦ على الحامل اخطار صاحبها ومن ظهرها له بعدم قبولها او عدم وفاقها . كما اوجبت على كل من ظهر يتلقى هذا الاخطار ان يخطر بسنده ويره من ظهره الكميالة ، وفرضت على كل موقع اخطار بعدم القبول او بعدم الوفاء ان يخطر ضامنه الاحتمالي ، وحددت المادة السواعد التي يجب ان يتم فيها الاخطار في مختلف الفروض على ان الهمال في القيام بها لا يوجب الاخطار لا يستتبع سقوط حقوق من وجب عليه وانما يجمسه سئولا عن تمويه الضرر الناشئ من هذا الهمال بشرط الا يجاوز التمويه مبلغ الكميالة ،

ثم اجازت المادة (٥٧) اغناء الحامل من واجب عمل الاحتجاج بتضمين الكميالة شرط الرجوع بالاصورقات او شرط (بدون احتجاج) ، وحددت آثار هذا الشرط واوضحت انه لا يفتى الحامل من واجب تقديم الكميالة للوفاء في المواعيد المقررة ولا من واجب الاخطار ، فسرت فسي خصوص آثار الشرط حسبما كان واضحه هو صاحب او المظهر ،

ثانيا - حقوق الحاملأ - حق الرجوع

كل من يوقع الكمبيالة يلتزم على وجه التضامن مع سائر المترزمين بالوفاء في ميعاد الاستحقاق بحيث اذا امتنع على الحامل اقتضا الوفاء في هذا الميعاد حق له الرجوع على المترزمين بالكمبيالة متجهين من او منفردين ، دون مراعاة اي ترتيب . ومتى قام احد المترزمين بالوفاء للحامل حق له الرجوع على المسئولين قبله . ولا يترتب على من طالبه الحامل لأحد المترزمين سقوط حق الحامل في الرجوع على سائرهم ، وليس كان توحيهم لاحقا لتوقيع المترزم المذكور (المادة ٥٨) ،

وحسب المادة (٥٩) الاحوال التي يجوز فيها للحامل الرجوع على الضامن قبل ميعاد الاستحقاق ، واجازت للضامن في الاحوال المبينة في المبدئين ثانيا وثالثا من المادة المذكورة ان يبالغوا من الجهة المختصة مهلة للوفاء خلال ثلاثة ايام مسن تاريخ الرجوع عليهم بشرط الا تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المميين لأستحقاق الكمبيالة ومنعت التلزم من هذا الامر ، وقبة في التجهيل باستمرار الاوضاع ،

وبينت المادة ٦٠ عناصر الملغ الذي يجوز للحامل المطالبة الضامن به عند الرجوع عليهم واسقطت من هذه العناصر الفوائد التي اشار اليها النظام الموحد وبينت المادة (٦١) عناصر الملغ الذي يجوز للضامن الذي ونس للحامل المطالبة ضامنه به ، واسقطت من هذه العناصر الفوائد التي يجيز القانون الموحد المطالبة بها واعطت المادة ٦٢ الضامن الذي قام بالوفاء حق طلب تسليم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاء ، كما اعطت للمطهر الذي ونس حق شطب تأهليه والتظهيرات اللاحقة له . وعالجت الفقرة الثانية حالة قيام احد المترزمين بوفاء القسدره سير المسئول من الكمبيالة ووضحت حقه في اثبات الوفاء الحاصل منه على ذات الكمبيالة وفي الحصول على مخالصة به ، واعادته حق الحصول على صورة من الكمبيالة وعلى ورقة الاحتجاج تمكنه من استعمال حقه في الرجوع على ضامنيه ،

وضعت المادة (٦٣) ضح مهلة للوفاء بالكمبيالة اول للقيام بأى اجراء متعلق بهيها الا في الاحوال المنصوص عليها في النظام ، وذلك تقدير لا أهمية الوفاء في ذات ميعاد الاستحقاق بالنسبة للحامل وبالنسبة للمترزمين الذين قبله والذين اقامهم النظام ضمانا متضامنين لصالحه ،

ونظمت المادة (٦٤) الحوادث القهرى الذي يحول دون تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة فترت على هذا الحوادث اشداد المواعيد ووجهت على الحامل انهاء امر الحوادث دون ابطال لمن ظهر له الكمبيالة ، والزمته بتقدم الكمبيالة للقبول او للوفاء بمجرد زوال الحوادث . على انها لم تعطى حق الحامل من اقتضا الوفاء اذا استتال الحوادث القهرى اكثر من ثلاثين يوما بل اعطته

عندئذ حق الرجوع على الطرزين بفسير حاجة الى تقديم الكميالة او عمل احتجاج . وصرحت المادة بان الامور المتعلقة بشخص الحامل او شخص من كلفه يتقدحها اهميل الاحتجاج لا تستدرج تحت الحادات الفيسرى،

ونلت المادة (٦٥) الفسروض التي يصادف فيها اليوم المحدد للاستحقاق اوللقام باجرا فمعلق بالكميالة بسوم عطلة رسمية فنمت تقديم الكميالة او ساشرة اى اجرا خاصة بها في يوم عطلة كانت على استعداد المهاد في هذه الفسروض الى اول يوم عمل ثال ، واحتسبت من المهاد ايسام المالة التي تتخلله ، ولم تدخل في هذا الحساب اليوم الاول من المهاد مالم ينتر النظام على غير ذلك ،

ب - كميالة الرجوع

قدر النظام ان اجراءات الرجوع على الطرزين قد تؤول بينما يكون الحامل في حاجة الى ملبسغ الكميالة ، فجازله بجانب حقه المقرر في الرجوع ، ان مسحطلى اى من موال الطرزين كميالة جديدة تسمى كميالة الرجوع وتكون مستحقة الوفا لدى الاطلاع عليها . وفي هذه الكميالة يكون حامل الكميالة الاصلية عوالماحب ويكون الطرزم الذي يختاره هذا المامل هوالمسحوب عليه ويكون المستفيد هو الشخص الذي يمينه حامل الكميالة الاصلية او مبادرة اخرى ساحب كميالة الرجوع .

واوضحت المادة (٦٦) العناصر التي يتكون فيها مبلغ كميالة الرجوع ، ثم حددت كيفية تسبيق هذا المبلغ حيث تسحب كميالة الرجوع في بلد مستحقة الوفا في بلد آخر ، واخيرا نصت على انه اذا تمددت كميالات الرجوع فلا تجسوز مطالبة ساحب الكميالة الاصلية اوى سا مشهر لها الا بمصر كميالة رجوع واحدة ، وذلك ضمن تضخم المبلغ الذي قد ينظر الطرزم الى دفعه .

ج - حجز التحفظى

لم يعالج النظام الموحد حق حامل الكميالة في توقيع الحجز التحفظى على منقولات الطرزين ضمانا لحقه في استيفاء قيمتها ، ان اعتبر ذلك سألة اجرائية تستقل بها كل دولة . والمسد نالت المادة ٦٧ هذا الحق تحوطا لصلحة الحامل ضد احتمال تهريب الطرزين لمنقولاتهم ،

الفصل الماسع

التدخل في القبول اوفى الوفا

قد يحتج المسحوب عليه عن القبول اوعن الوفا وقد يقسدر الطرزيون بالكميالة غذا الوضسع سلفا فيحتسبون له بالنص في الكميالة على شخص آخر يقوم بقبولها اويد فمها عنه الاقتضا . وقد اجازت الفقرة الاولى من المادة (٦٨) هذا الشرط ، وكذلك قد يقسدم عند امتناع المسحوب عليه عن القبول اوعن الوفا ، شخص آخر لقبيل الكميالة اوليد فع قيمتها مسد خلا عن احد من الطرزين ،

وبجوز ان يكون المتدخل من الغير اومن الطرزين بالكميالة القابل . فذلك ان المسحوب عليه متى قبل كان اليدىن الاصلى الذي يضمن عليه الوفا . واوجبت المادة المذكورة على المتدخل اخطار

من وقع عدخل المصلحة خلال هوى الميل التاليمس والا كان مسئولاً عن تمويه النسر الناتج من احاطه بشرط الا يتجاوز هذا التمويه مبلغ الكميالة ،

وحددت الفقرة الاولى من المادة (٦٩) الاحوال التي يجوز فيها التدخل في القبول ، ونظمت الفقرة الثانية اشر شرط القبول او الوفاء عند الاقتضاء في حق الحامل في الرجوع قبل ميمسار الاستحقاق على من وضع الشرط وعلى الموقمين اللاحقين له .
وهنست الفقرة الاخيرة الاحوال التي يجوز فيها للحاصل رفض القبول بطريق التدخل ، ورتبت على من قبوله من الحامل سقوط حقه في الرجوع قبل ميمسار الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقمين اللاحقين له .

ونظمت المادة (٧٠) شكل القبول بالتدخل ، وحددت المادة (٧١) مدى التزام القابل بالتدخل ، ورتبت المادة (٧٢) احوال التي يجوز فيها الوفاء بطريق التدخل وحددت اوضاع هذا الوفاء ، ونظمت المادة (٧٣) واجب الحاصل في تقديم الكميالة الى من قبله بطريق التدخل اول من ضمنها لوفائها عند الاقتضاء كما اوجبت عليه عمل احتجاج عدم الوفاء اذ الزم الامر في الميمسار الذي حددته ورتبت على اعمال الحاصل عمل الاحتجاج في الميمسار براءة ذمته من حصل التدخل لمصلحته وذم المظهرين اللاحقين له .

ورتبت المادة (٧٤) على رفض الحامل الوفاء بالتدخل سقوط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

ونظمت المادة (٧٥) شكل الوفاء بالتدخل ، ووجبت تسليم الكميالة وورقة الاحتجاج للموفي بالتدخل ، ثم نظمت المادة (٧٦) اثار الوفاء بالتدخل فأوضحت حقوق الموفي بالتدخل وآثار هذا الوفاء بالنسبة للمترزمين بالكميالة . كما نظمت حالة تراحم اكتسب من شخص على الوفاء بالتدخل ، ذلك ان الحامل لا يستلزم ان يقبل وفاء مبلغ الكميالة الامرة واحدة ولأن اشر الوفاء الحاصل لمصلحة احد المترزمين يتوقف على موضع هذا الاخير في سلسلة الموقمين ذلك ان الساحب ضمان لجميع الموقمين اللاحقين والمظهر الاول مشمول من الساحب وضمان للمظهر اليه ولكل من تولى الميمسار الكميالة من بعده . وعلى ذلك فالوفاء لصالح الساحب يبرى ذمته لجميع الموقمين فلا يبقى للموفى بالتدخل الا حق الرجوع على الساحب الذي عدخل لمصلحته ، واما الوفاء الحاصل لمصلحة المظهر الاول فانه يبرى ذمته الموقمين اللاحقين له لأنه ضمان لهم حصول الوفاء ، ويكون للموفى بالنسبة الاحتياطي حق الرجوع على المظهر الاول والساحب تضامناً من وعكذا . ولذلك فنظمت المادة ٧٦ ، عند التراحم ، الوفاء الذي يترتب عليه ابراء اكبر عدد ممكن من المترزمين ، وجعلت جزاء من يتدخل للوفاء بالمعالفه له هذه القاعدة سقوط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ منهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

الفصل الثامن

تعدد النسخ والتصوير والتحرير

قدر النظام الحاجة العملية التي قد تدعو إلى سحب الكيالة من نسخ متعددة ، والتي قد تدعو الحامل إلى الحصول على نسخة إضافية من الكيالة أو على صورة منها تتلهم هذه الأوضاع وما يهمل بها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ .

وكذلك عالج النظام الفرض الذي قد يقع فيه تحريف في مستن الكيالة موضحاً آثار ذلك في علاقة الموقعين السابقين له وفي علاقة الموقعين السابقين له وفي علاقة الموقعين اللاحقين (المادة ٨٢) .

الفصل التاسع

آثار أعمال الداعى (المقوط)

القى النظام على المترجمين بالكيالة مسئولية تنافسية ثقيلة لصالح العامل ، وقد تظنر هذه المسئولية أحد المترجمين إلى دفع قيمة الكيالة مرتين ، مرة لمن تلقى منه الكيالة مرة أخرى للحامل الذي تصدّر عليه اقتضاء الوفاء . ولذلك القى النظام على الحامل وأجسبات معينة وفيهسدها بمواعيد قصيرة ورشبا على أهاله في بعضها فقدان حقه في الرجوع على المترجمين بالأوضاع التي يهنتها المادة ٨٣ . وبذلك خفف النظام من مسئولية هؤلاء المترجمين تجاه الحاصل المهمل ،

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

لم يشأ النظام أن يهقى مراكز المترجمين بالكيالة مطلقاً لد تفسير موقولة فوضع بمواعيد لا تصح بعد دعا دعوى الحاصل أو أحد الضمان قبل باقى المترجمين ، وحدد الأسباب التي تنقلع بهسا عهده المواعيد وأوضح آثار عذا الانقضاء (المواد ٨٤ - ٨٦) .

وقد اشار النظام أن يستعمل عبارة (عدم سماع الدعوى) بد لامن للفظ (التقادم) انها لا أحكام الشريعة الاحلامية التي لا تصرف انقضاء الحقوق بمرور الزمن مهما طال ، وانا تصح سماع الدعوى بفسهة وضع حد للمنازعات . وقد ندر النظام صراحة على ان الاحكام التي اورد هسا في خصوص عدم سماع الدعوى لا تخيل بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الاصلية بين تلقى عنه الكيالة ، وذلك يهقى هذه الحقوق خاضعة للقواعد التي تحكمها ،

الباب الثاني

المندلاصر

حددت المادة (٨٧) البيانات اللازم توافرها في المحرر ليصدق عليه وصف المندلاصر في خصوص هذا النظام ،

وتداركت المادة (٨٨) خلوا المحرر من بيان ميدان الاستحقاق او من بيان مكان الوفاء او من بيان مكان الانشاء فاعتبرت المحرر رغم ذلك سندا لأمر بهقتضى ضوابط اورد هسا ،

وحددت المادة (٨٩) قواعد الكمبالة التي تسرى على السند لأمر وقيدت ذلك بالتقدير الذي لا تتعارض تلك القواعد مع ماعهته .

وجعلت المادة (٩٠) محرز السند في مركز قابل الكمبالة وأوجبته على حاسل السند الاستحقاق الرفاء بمدد من الإطلاع تقصد به للمحزر للتأشير عليه بالإطلاع لشدة أهمية الإطلاع من تاريخ هذا التأشير ، فإذا امتنع المحزر عن التأشير وجب على الحامل إثبات هذا الامتناع بورقة احتجاج تحسب من تاريخها مدة الإطلاع المجددة في السند .

الباب الثالث

الشيك

الفصل الأول

انشاء الشيك

حددت المادة (٩١) البيانات اللازمة لاعتبار المحرز شيكا . ثم اوردت المادة (٩٢) الضوابط التي يستلزم بها في تكلية بيان مكان الوفاء ابيان مكان الانشاء بغية الابقاء على المحرز بوصفه شيكا ،

وتضمنت المادة (٩٣) لصحة الشيكات التي تسحب في الملكية وتكون مستعققة الوفاء فيها ان تسحب على بنك بالمعنى الذي يحدده النظام الخاص بذلك . وأشارت المادة بعبارتها الى صحة الشيكات التي تسحب من داخل الملكية على خارجها او العكس ، اعمالا لتأنيون جنيف الوحيدة ورعاية للمعاملات الخارجية ،

وأوجبت المادة ٩٤ لجواز سحب الشيك ان يوجد للساحب لدى السحب عليه وقت السحب نفود يستلزم الساحب التصرف فيها بوجود شيك سابق لا تفارق صريح او ضمني بينه وبين السحب عليه . ثم حددت المسئول عن توفير مقابل الوفاء ، وجعلت الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا قبل المظهرين والحاصل ، ثم القت على الساحب عند الانكار عبء اثبات وجود مقابل الوفاء عند انشاء الشيك والا كان ضمانا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الوفاء . واخيرا نصت المادة على ان الاخلال بشرط مقابل الوفاء لا يستتبع بطلان الشيك ، وذلك حتى لا يستفيد الماحبها عماله وحتى لا يضار الحامل ،

وحددت المادة (٩٥) الطرق التي يتم بها تعيين صاحب الحق في الشيك ، وتالجت المبرهن التي يتضمن فيها الشيك تحديدا كيفية تداوله بصيغ تعارضية كان يحسن اسم شخص كستفيد ثم يردف هذا التمييز بمباراة (اولحاطه) ان ان تحدد اسم المستفيد مملوء تداول الشيك بأمر يسبق التفسير بينهما عبارة (لحاطه) فزيد تداوله بمجرد التسليم او المناولة . وقد اعتبرت المادة الشيك في مثل هذه الحالة شيكا لحاطه ، لتوفره بذلك اوسع فرصة للتداول . وكذلك عالجتها المادة التي يترك فيها اسم الشيك على بياض ، سواء تضمن الشيك اولم يتضمن عبارة (لحاطه) ، فاعتبرت الشيك في هذه الحالة ايضا شيكا لحاطه ، واخيرا عالجتها المادة الضموم فيه على عدم القابلية للتداول ، وضمت الوفاء به لغير الحامل السدى تعلقه فقررنا بهذا الشرط ،

وتناولت المادة (٩٦) الفروض التي تجتمع فيها صفتان في شخص واحد بسحب الشيك لأمر الماحب نفسه ، او سحب الشيك على نفس الماحب ولكنها تلقت في هذه الصورة ان يحاسب الشيك بين فروع بنك واحد يسيطر عليه مركز رئيسي واحدا . وكذلك اجازت المادة سحب الشيك لحساب شخص آخر ،

وجعلت المادة (٩٧) الماحب ضامنا وفا الشيك وانسدرت شرط الاعفاء من هذا الضمان ،

الفصل الثاني

تداول الشيك

بينت المادة (٩٨) طريق تداول الشيك ، فجعلت الشيك المستحق الرقاب لشخص معين قابلا للتداول بالتظهير . سواء نص فيه اولم ينص على انه لا امر الستفيد ، واغضمت الشيك الاسمي المتصور فيه على انه ليس لأمر لقواعد حوالة الحق . ثم اجازت التظهير للماحب اولاً ثم لغيره وقدرت حق قبوله في اعادة تظهير الشيك ، وكذلك اجازت التظهير للمسحوب عليه واعتبرته مخالفة الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لصلحة منشأة غير تلك التي سحب فيها الشيك .

ونالت المادة (٩٩) تداول الشيك لحامله بأمر التسليم او المناولة من يد الي يد ، وصح ذلك جازت تظهير هذا الشيك وجعلت المظهير مسؤولاً على احكام الرجوع ، دون ان يترتب على هذا التظهير ضرورة الصك شيكاً لآخر .

الفصل الثالث

اعتماد الشيك

ضمت المادة (١٠٠) التوقيع على الشيك بالقبول واهسدرت هذا القبول ، ان حصل . ولكنها اجازت توقيع المسحوب عليه على الشيك اذالم يقصد به القبول ، كأن يقصد به اعتماد الشيك ، ورتبت على هذا الاعتماد وجود مقابل وفا الشيك لدى المسحوب عليه ،

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

اجازت المادة (١٠١) ضمان وفا مبلغ الشيك كله او بعضه ضمانا احتياطيا من شخص فردي عن نفسه او من احد المترمين به ، عدا المسحوب عليه . وقد قدر النظام في ذلك ان الحاجة العملية قد تدعو في بعض الفسروض ، ولوانها فسروض نادرة ، الى هذا النوع من الضمان فاعترف به واحال في بقية احكامه الى احكام الضمان الاحتياطي الخاص بالكهباله ،

الفصل الخامس

تقديم الشيك ووفائه

حرص النظام على وضع القواعد التي تكفل بقا الشيك في حدود الوظيفة النقدية التي رسمت له حتى لا يترحم الكهباله او المسدلاً مركداة للائتمان . ولذلك تلقت ان يكون الشيك مستحق الوفا واستدر كل بيان مخالف . والاصل ان المحرر الذي يتضمن ميعاداً للاستحقاق غير مسدراً لتاريخ الانشاء يخرج من عداد الشيكات ، ولكن اذا تبين من ظروف التعامل ان ذور الشأن قصدوا التعامل بالشيك فان اي تمييز لأجل الوفا يعتبر كأن لم يكن ويقس المحرر شيكاً .

وسر هذه التفرقة ان الساحب قصد بمصد ، الي تضمن الشيك بجانب تاريخ السحب تاريخا
آخر ، وقد يرد هذا التاريخ تحت اعضاء الساحب اوفى مكان آخر من الشيك وقد يستلزم
المستفيد هذا المحرر معتقدا انه يتلقى شيكا مستوفيا اوضاعه النظامية ، فأراد التلصص
ان يرد على الساحب قصده الي ، وذلك باعتبار المحرر شيكا واجب الدفع لدى الاطلاع رقم
ما يشير ضمنه الي اناقته الي اجل (المادة ١٠٢ / ١) .

وكذلك قد قصد الساحب الي التحايل على شرط استحقاق الشيك بمجرد الاطلاع وذلك بتقديم
تاريخ الشيك كأن يمدطى الشيك تاريخ الخامس عشر من شهر ربيع الاول مع انه في الحقيقة مسحوب
في تاريخ اول شهر صفر . وقد حاربت المادة ١٠٢ / ٢ هذا التحايل بجعل مثل هذا الشيك واجيب
الوفاء في يوم تقديمه ، ولو حصل التقديم قبل التاريخ المذكور في الشيك على انه تاريخ انقضاءه ،
وحددت المادة (١٠٣) الميعاد الذي يجب فيه على الساحب تقديم الشيك للوفاء ونسوت فسي
غرض هذا الميعاد بين الشيكات المسحوبة في الملكية والمستحقة الوفاء فيها ، وتلك المسحوبة خارج
الملكية وتكون مستحقة الوفاء فيها . وقد اطل النظام ميعاد تقديم الشيكات الداخلية عن المصارف
الذي حددته نظام جنيف الموحد ، تقديرا لانتعاش رقعة الملكية ،
وطبقت المادة (١٠٤) على الشيك تطبيقا مناسباً قاعدة اختلاف التقاويم بين بلد السحب و بلد الوفاء
الخاصة بالكهالة ،

واعادت المادة (١٠٥) السحب عليه حق الوفاء بالشيك ولو بعد انقضاء مواعيد تقديمه وذلك لسلك
تسليطا للاموار وتمجيلا بالبراءة ذمة المترمين . ثم حددت احوال المارضة قبل انقضاء مواعيد
التقديم في الوفاء للحامل ، وكفلت الاستقرار للحقوق والالتزامات الناشئة من الشيك بالنص على
عدم تأثر عهده الحقوق والالتزامات بوقاة الساحب او اقل من الحامل او طبرو ما يخل باهليته ،
وتلقت المادة (١٠٦) تراحم عدة شيكات على مقابل وفاق واحد لا يكفى للوفاء بها جميعا وطبقت
في هذا الخصوص تطبيقا مناسباً احدى قواعد الكهالة ، ثم اوردت تطبيقا للتفضيل بين
الشيكات المفصلة من دفتر واحد وتحمل تاريخا واحدا ،
وعالجت المادة (١٠٧) شرط وفاق الشيك في الملكية بنقد غير متد اول فيها وطبقت في هذا الخصوص
القاعدة المقررة في الكهالة بمد تحويلها تحويلا مناسباً ،

الفصل السادس

الاستنساخ عن الوفاء

تطبيقا لقاعدة تنص من المترمين بالشيك تجاه الحامل ، اعطت المادة (١٠٨) الحاصيل
الذي استنسخ عليه استيقا قيمة الشيك عند تقديمه في الميعاد النظامي الي السحب عليه ، حق الرجوع
على المترمين متجهين او منفسدين بشرط ان يكون قد اثبت الاستنساخ عن الوفاء على الوجه الذي حددته
المادة المذكورة ،

وجعلت هذه المادة الاصل في اثبات الاستنساخ عن وفاق الشيك ان يكون بصورة احتجاج ، ولكن
في الوقت نفسه اجازت اثباته ببيان صادر من السحب عليه او بيان صادر من غرفة مقاصة وتطلبت
البيان في الحاصلين شروطا معينة ،

ثم اجازت المادة للملتزم الذي يطالب بالوفاء ان يطلب مهلة لا تتجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم ،
واوجبت المادة (١٠٩) اثبات الامتناع عن وفاة الشيك ، قبل انقضاء مواعيد التقديم بالكيفية التي حددتها المادة (١٠٨) ، فاذا وقع التقديم في آخر يوم من الميعاد المحدد له ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي .

الفصل العاشر

تمسده النسخ والصور والتخريف

منعت المادة (١١٠) سحب الشيك لحامله من نسخ تمسده وذلك تجنباً للصور الممسوحة المقلنة التي تنشأ عن نقان نسخة من هذه النسخ ، وفيما عدا ذلك يلحق الذم على الشيك قوافسه الكميالية الخاصة بتفسده النسخ والصور والتخريف ، وذلك بالتقدير العرفي تظلام معاهيته ،

الفصل الحادي عشر

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

ابتدع المصل صوراً عديدة من الشيكات وأطرد لها احكاماً خاصة ، وقد عالج النظام صورتهن منها ، اولهما الشيك المسطر وثانيهما الشيك المقيد في الحساب ،
وقد نظمت المواد ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ الشيك المسطر ، وفرق في خصوصه بين التسطير العام والتسطير الخاص وعرف بكل منهما وبين امكان تحويل التسطير العام الى تسطير خاص ولكنه منع تحويل التسطير الخاص الى تسطير عام . ثم اوضح النظم شروط الوفاء بالشيك المسطر وشروط التماثل به ،

ونظمت المادة (١١٣) الشيك المقيد في الحساب فمنعت الوفاء به نقداً والزمته السحب عليه بتموية تمتسه بقبول كتابهسة واعتبرت هذه القبول بمثابة وفاة ، ولم تمتد بشكليه بيان (للقبول في الحساب) بعد اثباته على صور الشيك ،
ونصت المادة (١١٤) على مسؤولية المسحوب عليه الذي يوفى بالشيك المسطر او الشيك المقيد في الحساب خلافاً لاحكام الخاصة بكامل نوع منهما والزمتهسسه بتمويده ما ينشأ عن ذلك من ضرر بشرط الا يجاوز التموير مبلغ الشيك ،

الفصل الثاني عشر

آثار اعمال الحامل (المقوطة)

طبقت المادة (١١٥) مناسبا . قواعد الكميالية الخاصة بآثار اعمال الحامل في القبيس بامانرضه عليه القانون من واجبات . فاعتبرت الحامل مهلاً اذا لم يقدم الشيك الى المسحوب عليه في المواعيد المحددة لذلك ، واذا لم يثبت الامتناع عن الوفاء في الميعاد بالطرق التي حددتها المادة (١٠٨) ،
ورتمت على هذا الاعمال حق كل ملتزم ، عدا المسحوب عليه ، في التمسك بمقوطة حقوق الحامل المهمل تجارته . والحكمة في استثناء المسحوب عليه من بين الاشخاص الذين يستفيدون من اعمال الحامل ، ان المسحوب عليه السدى تلقى مقابل الوفاء من الساحب ، بشرط مسده من

سبب على حسابه وحساب الحامل لسواجزله التمسدي با مال الحامل . فاذا كان السحوب عليه لم يتلسق مقابل الوفاء ، فانه لا يكون ملتزما بالوفاء ، لافي مواجهة الساحب ولا في مواجهة الحاصل ،

وليسم تاللسق المادة حق الساحب في الاحتجاج باعمال الحامل بل جعلت ذلك مشروطا بشرفسير مقابل الوفاء لدى السحوب عليه ، وابقائه دائما حتى انقضاء ضمانه تقديم الشيك ، وعدم زوال هذا الضمان بقفصل منسوب الى الساحب .

الفصل الحاشير

عدم سماع لدوى

طبقت المادة (١١٦) على الشيك قواعد عدم سماع الدعوى الخاصة بالكهباله ، بعد تحويلها تحويرا مناسباً من ناحية عدم سرمان المواعيد ومن ناحية مقدار هذه المواعيد .

الفصل العاشر

مبستت بمغفرالنظم في تحديد قواعد الكهباله التي تنطبق على الشيك الى مجرد الاحالة العامة في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القواعد معاهية الشيك . وقد تنسج هذه الطريقة الخلاف في الرأي بالنسبة للامه تطبيق حكم معين من احكام الكهباله على الشيك ، ولذلك آشر النظم ، ضمائل هذا الخلاف ، ان يمدد احكام الكهباله التي تنطبق على الشيك ، ملاحظا في هذه الاحكام عدم تعارضها مع ماهيته او طبيفته .

الفصل الثاني عشر

الجزاات

اولى النظام الشيك ، دون سائر الاوراق التجارية ، حماية خاصة تقديرا للوظائف الاقتصادية الهامة التي يود بها ولكنه حصر في الوقت ذاته على بقائه الشيك في حدود هذه الوظائف وعدم الخروج به الى مجالات اخرى يتنافس بها الكهباله والسند للامر . وكان سبيل النظم الى تحقيق هذا الفسرض المزدون ان امسدر الاجل المنصوص عليه فسي الشيك وان جعل الشيك المقدم التاريخ واجب الوفاء في يوم تقديمه (المادة ١٠٢) ، وكذلك فرض النظم عقوبات على المخالفات التي قد يتسوط فيها المتعاملون بالشيك والتي تنال من الثقة والواجبة له او تمسوق قدرته على ادائه وظائفه الاقتصادية فمابقت المادة (١١٨) الساحب السيء النية الذي يمحبتشياً لايقابله مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، والذي يسترد بعد سحب الشيك كل مقابل الوفاء او بعضه بحيث يصبح الباقي لايفس بقيمة الشيك ، والذي يأمر السحوب عليه بعدم الدفع ،

وقد ثار الخلاف على معنى سوء النية في هذا المنصوص فقهم البصغر سوء النية على انه مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء او بعدم كفاية المقابل الموجود عند تقديم الشيك للوفاء او بسدلول الامر بالسدر منه بعدم الدفع . وذهب رأى آخر الى انه

لا يكفى علم الساحب بقيام ووقعة من هذه الوقائع الثلاث التي حددتها المادة بل يلزم ان يقصد الساحب في هذه الاحوال الى الاضرار بحقوق الحامل .

وعلى ذلك ، فاذا سبب شخص شيكا يعلم بعدم وجود مقابيل وفاقا كاف لدفع قيمته وسلمه الى شخص مسلم بعدم وجود مقابيل الوفاء ، فان الساحب يبقى حقيقا للمقابيل وفقها للرأى الاول ولكنه ينجو من المقابيل وفقا للرأى الثاني ، لأنه - وان علم بعدم وجود مقابيل وفاقا - عند سبب الشيك - الا انه لم يقصد الاضرار بحقوق الحامل الذي تلقى الشيك ، عن بينة من الحقيقة . وكذلك اذا امر الساحب السحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل لئلا يمان الساحب به اقب وفقا للرأى الاول حتى ولو كان لديه سبب مشروع يدعو الى اصدار الامركان يكون قد جعل الوفاء للحامل دون ان يسترد منه الشيك او كان يكون قد سلم الشيك للحامل ثنا لبضاعة التزم الاخير عن توريد ثمنه شكل التعامل عن تنفيذ التزامه او نفذه تنفيذها معها . ولكن الساحب الذى يأمر السحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع فانه ينجو من المدة ابوفقا للرأى الثاني لأنه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل وانما قصد حماية حقوقه شو .

وقد صدر النظام عن المسمى بالحوث في الرأى الثاني ، اثبارا للتدرج وتخفيفا من نتائج الرأى الاول في بصر الفسوف ، على ان يفترض في الساحب سوء النية مستترة ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي حددتها المادة ، ويبقى عليه هو ان يدفع عن نفسه سوء النية بالدليل على انه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل .


واقبت الفقرة الثانية من المادة (١١٨) المستفاد او الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لا يقابله مقابيل وفاقا كاف لدفع قيمته ، حتى لا يستفصل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع او فسسى التفسير بالحيلة الذين يتداولون الشيك .

واقبت المادة (١١٩) السحوب عليه الذى رفض بسوء قصد وفاقا شيكا سحوب سحبا صحيحا وله مقابيل وفاقا ولم تقدم بثأته اية ارضة ، وذلك مع عدم الاخلال بالتصوية المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، ويشمل هذا الضرر المساس بائتمان الساحب . وكذلك عاقبت المادة السحوب عليه الذى صرح عن طمس بوجود مقابيل وفاقا ، مما قل ما لديه فعلا .

واقبت المادة (١٢٠) من يتعامل بشيك غير مؤرخ او ذكر فيه تاريخ غير صحيح ، سواء كان المتعامل ساحب او حاملا او موفيا ، وكذلك عاقبت المادة المذكورة من يسحب شيكا على غير بنك ، وقد راعى النظام في المقصودات التي حددتها ان تكون هينة ومبرنة ، اخذا بينة التدرج .



الإصل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
اللائحة التنفيذية لمادة (١٢٠) من النظام

الرقم -

التاريخ

التوابع

قرار رقم ٢٠٠٠ / ١ / ٢٥ وتاريخ ١٣٩٣ / ١ / ٢٥

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من معالي وزير التجارة والصناعة بالنيابة برقم ٤٨١ في ١٣/٦/٩١ الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣١١٨ في ١٩/٦/٩١ بشأن طلب الموافقة على استبدال الفقرة قبل الاخيرة من المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية بفقرة اخرى تتواءم ونص المادة (١٢٠) من ذلك النظام .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ١١ في ٨/١/٩٢ المتضمنة انه بعد دراسة الموضوع من قبل لجنة فرعية مؤلفة من مستشاري مجلس الوزراء ومستشار وزارة التجارة والصناعة اتخذت محضرا ارتأوا فيه انه وان كان يحتمل وجود تعميم وتوسع في ذكر من ينالهم العقاب في تلك الفقرة من المذكرة وبإطلاق لا يقصده نص المادة (١٢٠) سيما في حالة ذكر تاريخ غير صحيح في الشيك الا أن تعدلها بنص يدل لا يبدو ضرورة ملحة للاحتمال الاخر بتمشيتها مع النص الا ان مستشار وزارة التجارة والصناعة أوضح أن وجود التعميم في المذكرة يثير لبسا في مجال التطبيق بين فسروع الوزارة ويؤدي الى اجتهاد متفاير ساقده بسبب تناقض الاحكام ، وأخذ اللجنة لهذا الايضاح بعين الاعتبار ، وبالنظر الى أن نص المادة (١٢٠) من النصوص الجزائية التي تستلزم تفسيراً فسي حدود النص ومدلولاته الظاهرة تقترح أن يصدر المجلس الموقر قرارا يتضمن انما عنته المذكرة التفسيرية من حيث الأشخاص الذين ينالهم العقاب هو ما قصدته المادة (١٢٠) من النظام وبالتفصيل التالي :
أولاً - في حالة عدم تأريخ الشيك .

المركز الوطني للتأريخ والمحفوظات

(أ) مصدره .

(ب) موافقه .

(ج) من تسلمه على سبيل المقاصه .

ثانياً - في حالة عدم ذكر تاريخ غير صحيح .

مصدر الشيك .

ثالثاً - صاحب الشيك على غير بنك .

هذا ما رأته اللجنة من ملاحظات . ولجنة الانظمة توافق على ما رأته اللجنة في محضرها .

يقرر ما يلي

ان ماعنته المذكرة التفسيرية من حيث الأشخاص الذين ينالهم العقاب هو ما قصدته المادة (١٢٠) من النظام وبالتفصيل التالي :-

أولاً : في حالة عدم تأريخ الشيك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التابع

الملك فيصل بن عبدالعزيز
للإدارة العامة لمجلس الوزراء

- ٢ -

- أ) مصدره .
ب) موفيه .
ج) من تسلمه على سبيل المقاصه .
ثانياً : في حالة ذكر تاريخ غير صحيح .
مصدر الشيك .
ثالثاً : صاحب الشيك على غير بنك .
ولما ذكره .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

ح
ح

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الرقم - م / ٤٥

التاريخ - ١٢ / ٩ / ١٤٠٩ هـ.

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٠ / ٢٢ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأوراق التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٣٨٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥) وتاريخ ٨ / ٢٧ / ١٤٠٩ هـ.
رسمنا بما هو آت -

أولاً - يعدل نص المواء (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من نظام الأوراق التجارية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٣٨٣ هـ لتكون كما يلي :-

المادة ١١٨ - مع مراعاة ما تقتضيه الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :-

أ - إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب - إذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج - إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د - إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ - إذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

و - إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته.

فإذا عاد الجاني الى ارتكاب أى من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.



المادة ١١٩ - مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الاخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب مسجبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء. ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا.

المادة ١٢٠ - مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة الاخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال :-

- أ - كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.
- ب - كل من سحب شيكا على غير بنك.
- ج - كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصد.

١- يضاف الى مواد نظام الاوراق التجارية المادة التالية :-
المادة ١٢١ - يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك.
٢- على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا،



التوقيع
محمد بن عبد الله



قرار رقم (١٥٥) وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٠٩ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨ / ٥٥٤ / ٤ وتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٠٦ هـ. المشتملة على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم ٢٣٣٨٤ / ١٧ وتاريخ ٣ / ٤ / ١٤٠٦ هـ ومشروعاته المتعلقة بالدراسة التي قامت بها لجنة شكلت لدراسة ظاهرة قيام الاشخاص باصدار شيكات بدون رصيد .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد من قبل شعبة الخبراء برقم ١٠٦ وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٠٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة بمجلس الوزراء رقم ٨٦ / م وتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٠٩ هـ.

يقرر مايلي :

اولا : يعدل نص المواد ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من نظام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٣ هـ لتكون كما يلي :

المادة ١١٨ - مع مراعاة ماقتضى به الانظمة الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على خمسين الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال الاتية :

أ - اذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب او يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب - اذا استرد بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث أصبح الباقي لايفى بقيمة الشيك .

ج - اذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د - اذا تعدد تحرير الشيك او التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ - اذا ظهر او سلم شيكا وهو يعلم انه ليس له مقابل يفى بقيمته او انه غير قابل للصرف .

و - اذا تلقى المستفيد او الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته .

١٥٥ / م. ١٩
تاريخه / ١ / ٢٧ / ١٤٠٩ هـ



(٢)

فاذا عاد الجانى الى ارتكاب اى من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه فى اى منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامة التى لاتزيد على مائة الف ريال او احدى هاتين العقوبتين .

المادة ١١٩ - مع مراعاة مانقضى به الانظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة الف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشانه اية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو اقل مما لديه فعلا .

المادة ١٢٠ - مع مراعاة مانقضى به الانظمة الاخرى يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة الاف ريال :

أ - كل من أصدر شيكا لم يؤرخه او ذكر تاريخا غير صحيح .

ب - كل من سحب شيكا على غير بنك .

ج - كل من وفسى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المفاصة .

ثانيا : يضاف الى مواد نظام الاوراق التجارية المادة التالية :

المادة ١٢١ - يجوز الحكم بنشر اسماء الاشخاص الذين يصدر

بحقهم حكم بالادانة بموجب هذا النظام ويحدد الحكم كيفية ذلك .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكى بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

صورة

الرقم ٨/٧٦٢
التاريخ ١٤٠٩/٩/١٦
المرفقات

المحترم

صاحب المعالي وزير التجارة

بعد التحية: .

ابعث لكم طيه ماييلي: .

١. نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥٥) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٧ هـ القاضي بتعديل المواد (١١٨، ١١٩، ١٢٠) من نظام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ مع اضافة مادة جديدة لهذا النظام وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالقرار.

٢. نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢ هـ القاضي بالمصادقة على ذلك.

وأمل الاطلاع واكمال اللازم على ضوء ذلك. وتقبلوا تحياتي،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

المركز الوطني للتوثيق والمحفوظات

صورة لوزارة الداخلية مع صورة القرار والمرسوم.

صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة القرار والمرسوم.

صورة لوزارة الاعلام مع صورة القرار والمرسوم.

صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة القرار والمرسوم.

صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة القرار والمرسوم.

صورة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة القرار والمرسوم.

صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة القرار والمرسوم.





قرار رقم : (٢٥١)

وتاريخ : ١٤٤٢/٤/٢٣ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٢٥٤٤
وتاريخ ١٤٤٢/٣/٥ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٢٧٥٩٦
وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٢ هـ، في شأن طلب تفسير المادة (٣٨) من نظام الاوراق التجارية.
وبعد الاطلاع على نظام الاوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧)
وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢) وتاريخ ١٤٤٢/١/٤ هـ، المعد في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رقم (٣٩-٤٢/٤/د) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٢ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٢/٣٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٦ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٢٦)
وتاريخ ١٤٤٢/٤/٣ هـ.

يقرر

أن عبارة "لدى الاطلاع" الواردة في المادة (٣٨) من نظام الاوراق التجارية
-الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ- تشمل العبارتين
الآتيتين: "عند الطلب"، و"عند التقديم"، ونحوهما من العبارات الدالة على وجوب
الوفاء بالكمبيالة أو السند لأمر وقت تقديمهما.


رئيس مجلس الوزراء